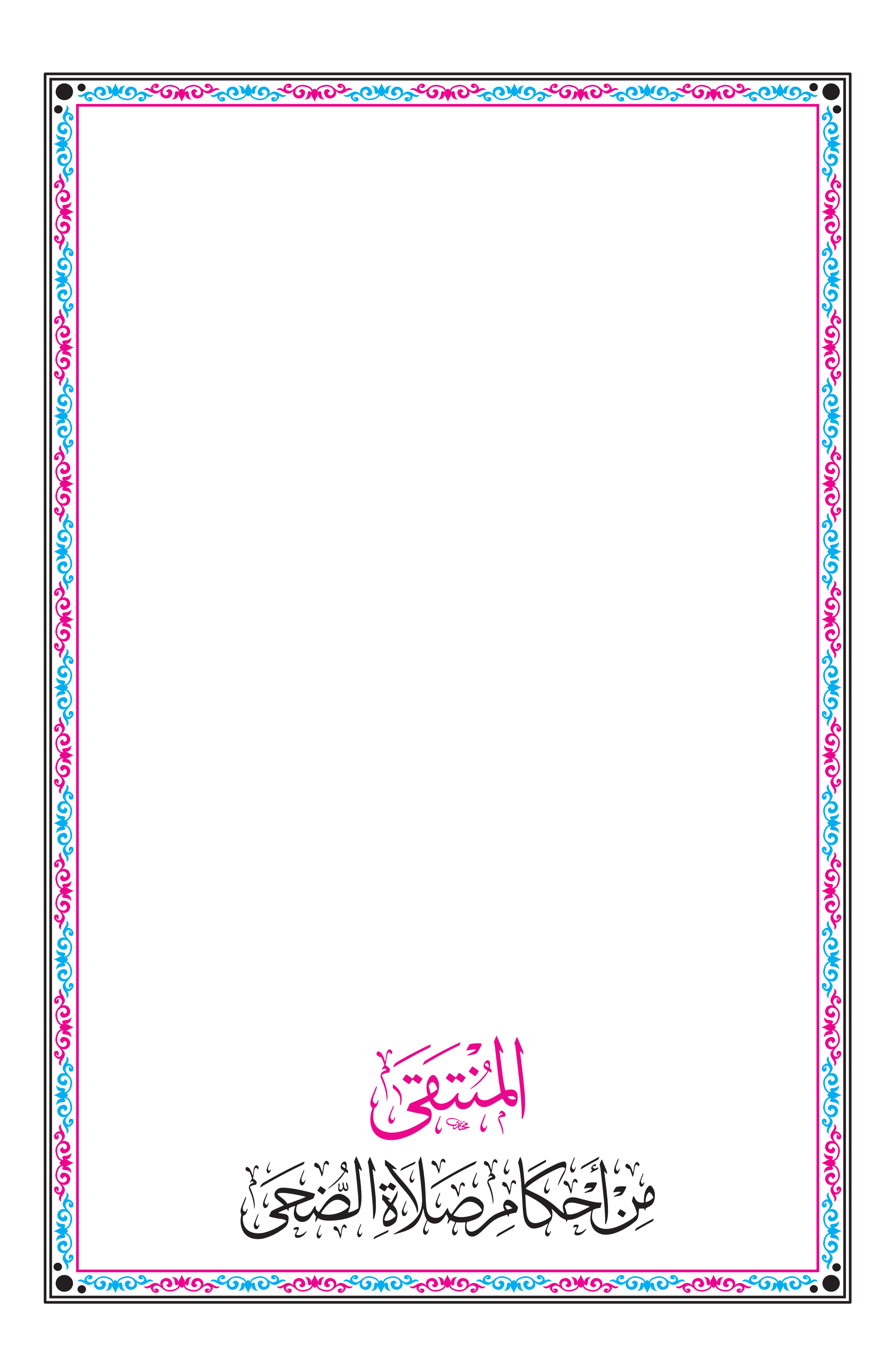


سَلسِلَةُ البُحُوثِ العِلميَّة المُحَكَّمَة ٧٣
إهداء
المُنتَقى
مِن أحكام صلاة الضُّحى
تأليف
فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة
دار ابن الجوزي


المنتقى
من أحكام صلاة الضحى

ح دار الاوراق الثقافية للنشر و التوزيع ، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العماري ، فهد يحي

المنتقى من احكام صلاة الضحى. / فهد يحي العماري .- الدمام، ١٤٤٠هـ

٨٧ ص ؛ ..سم

ردمك: ٧-١٨-٨٢٧٤-٦٠٣-٩٧٨

١- صلاة الضحى أ.العنوان

ديوي ٢٥٢,٢٩ ١٤٤٠/٩٢٥٤

رقم الإيداع : ١٤٤٠/٩٢٥٤

ردمك : ٧-١٨-٨٢٧٤-٦٠٣-٩٧٨

الطّبعَة الأولىٰ

(١٤٤٠هـ)



دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت : ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ ، ص ب ٠ واصل : ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي : ٨٤٠٦ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس : ٢١٠٧٢٢٨ جوال : ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت : ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت : ٦٨١٤٥١٩- ٠٥٩٢٠٤١١٣٧١ بيروت : هاتف : ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس : ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج٠م٠ع - محمول : ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ تلفاكس : ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

الموقع الإلكتروني : aljawzi.Net البريد الإلكتروني : aljawzi@hotmail.com

Twitter : @aljawzi | instagram : @aljawzi | Whatsapp : ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١

Facebook : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المُنتقى مختصر

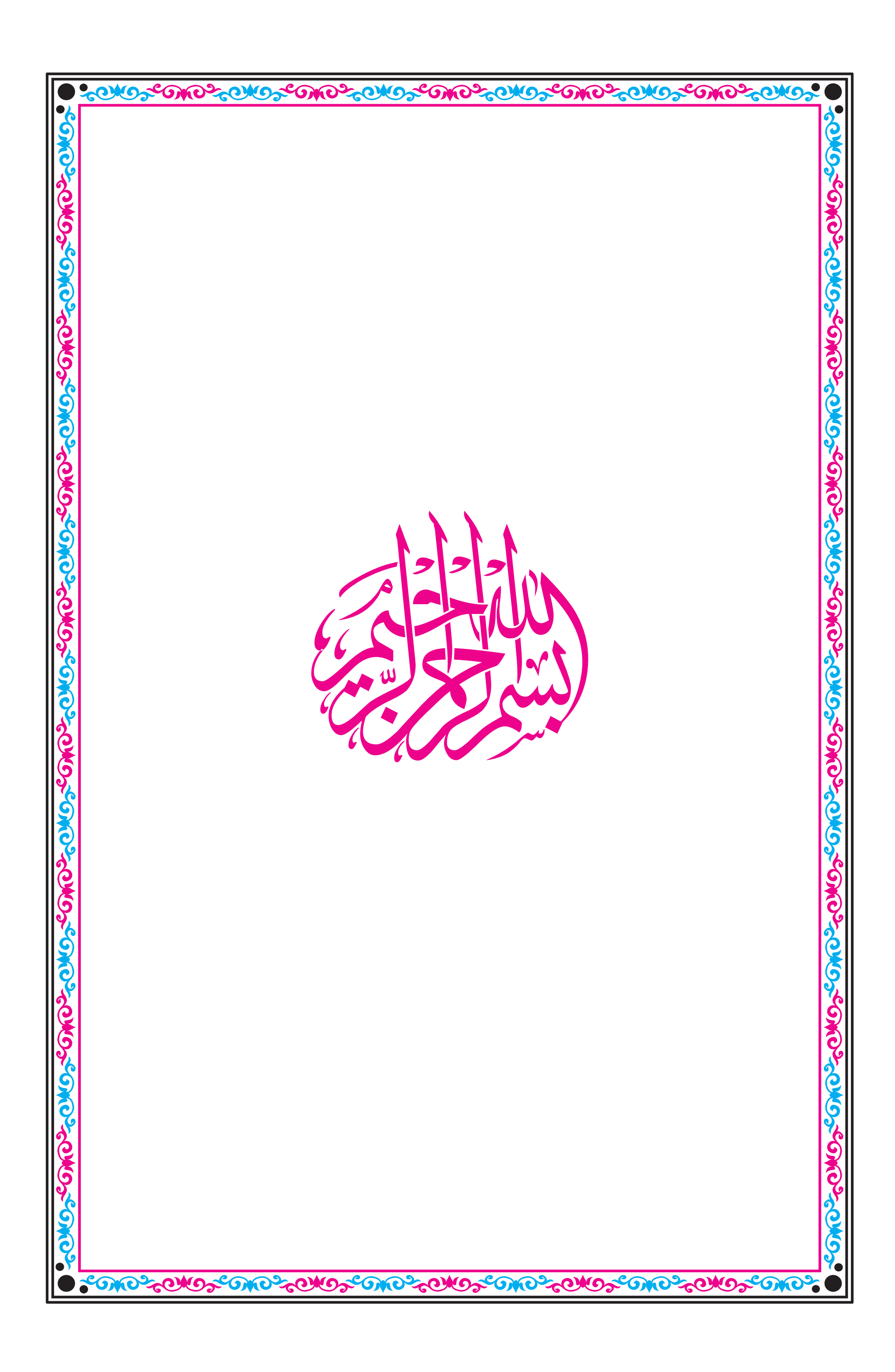
مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الضُّحَى

تَأْلِيفُ

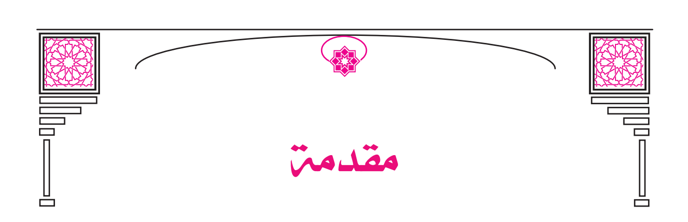
فَهْدِ بْنِ يَحْيَى العَمَّارِيِّ

القَاضِي بِمَحْكَمَةِ الاسْتِئْنَافِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده أما بعد؛

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للإسلام وأحكامه، فهي قرينة القرآن وتفسيره وبيانه، وعلىٰ هذا جرىٰ عمل الصحابة وعلماء الملة من فجر الرسالة حتىٰ قيام الساعة.

صاحبها أفضل الخلق وسيد البشر، روح الحياة ونبض الفؤاد ونور البصر.

نورٌ أطلّ علىٰ الحياةِ رحيمًا ... وبكفّهِ فاضَ السّلامُ عميما
لمْ تعرِف الدُّنيا عظيمًا مثلَه ... صلّوا عليه وسلّمُوا تسليما

***

فعليه صلىٰ الله ما قلمٌ جَرىٰ ... أو لاح برق في الأباطح أو قُبَا

أجمعت أمة الإجابة علىٰ نبوته، وقبول رسالته وحديثه وسنته، ولا يصح إسلام المرء حتىٰ يلفظ بالشهادتين، ويقر بهما اعتقادًا وعملًا، ولكن مازال الجهل والهوىٰ والغرور ملازمًا لأقوام يدعون أنهم مسلمون وماهم بمسلمين، يدعون أنهم أحرار وما هم بأحرار، يدعون أنهم أذكياء وما هم بأذكياء ولا أزكياء،

يهـذون بما لا يدركون، وافقوا أهل الكفر والنفاق والزندقة والإلحاد في إنكارهم سنة رسول الله خير العباد، والطعن في أصح كتاب بعد كتاب الله العزيز الوهاب.

قامـتْ قيامـةُ شَـرّهم لمـا رأوا نـورَ الإلـه يسـيرُ في بحـرٍ وبـرّ

قـام أحدهـم حاملًا ذلك، جاهـلًا معاندًا، وقد نفخ الشـيطان في أنفه بصعيق سـخفه، فانبرىٰ لرد كلام سـيد الـورىٰ، في ضروب مـن اللغو والجهـل والدجل والفرىٰ، فلا يظنـنّ أنه فاز بالسباق ولو كان بحلبة السفهاء والأشرار والأعداء.

خابوا وخسـروا مهما قالوا وفعلـوا، فدين الله منصور وظاهر، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ٨﴾ [الكهف: ٨].

أَعـرِض عَـنِ الجاهِـلِ السَـفيهِ فَـكُلُّ مـا قـالَ فَهْـوَ فيـهِ
مـا ضَـرَّ نَهـرَ الفُـراتِ يَومًـا أن خـاضَ بَعـضُ الـكِلابِ فيـهِ

***

لـو كل كُلـبٍ عـوي ألقمتَـه حجرًا لأصبـحَ الصخـرُ مثقـالًا بدينـار

***

مـا يضُّـر البحـرَ أمسـىٰ زاخـرًا أن رمـىٰ فيـه غـلامٌ بحجـر

فانتفض أهل الإسـلام صغارًا وكبارًا، رجالًا ونسـاء، غيرة لدين الله، ودفاعًا عن سـنة رسـول الله ﷺ برميهم عن قوس واحدة، اسـتخفافًا بقولهم وعقولهم، فتكشـفت عوراتهم، وسقطوا في مسـتنقع الهوىٰ، وجلبوا لأنفسهم الذل والخزي والعار، والموعد الله.

يا ناشـرَ السـخفِ قد حرّكـتَ تيّارًا إن كنتَ ريحًا فقد لاقيتَ إعصارا

***

عـادوا بخيبتهـم والأرضُ تلفظهُم والريحُ والصخرُ والأشجارُ والغارُ

واعلمـوا رحمكم الله: أن جحد السـنة النبوية، وإنكار العمـل بالقطعي منها رواية ودراية، مخرج من الملة[1]، وقائله مردود عليه بالكتاب والإجماع والعقل، وأنّىٰ لجاحـد ذلـك أن يعبد الله، فهـل في القرآن صفـة للصلاة والزكـاة والصيام والحج؟!، وكيف يَتعامل الخلق مع بعضهم في بيع وشراء ونكاح؟! وكيف تكون إقامة العدل وحدود الله في الأرض؟!.

فأين العقل والفكر؟!. رأي محجوج، وقول ممجوج، وفكر معوج مشجوج.

فالحـقُّ أَبلـجُ لا تغيـبُ شموسُـه يَجلـو خبايـا الخائـنِ المتشـرّدِ

إنه قول مردود مرذول سـاقط غير مقبول، لا يقول به ولا يصدقه إلا مجنون مخـذول، يحتاج إلىٰ صفع ورصع وردع وسـطع وقرع وقمـع حتىٰ يفيق ويرجع ويتوب، يقيمه أهل القضاء والعدل وولاة الأمر، وأهل العلم بالبيان.

إن لله غضبـةً لـو عاهـا مَـن بَغـىٰ ماعـدا يمـطُّ اللسـانَ

إن تلك الثلة الشـاذة من الطاعنين في صحيح البخاري هم نكرات مجاهيل، دسـتورهم دستور زعيمهم مسـيلمة الكذاب، فإلىٰ مزبلة التاريخ صائرون، ويوم القيامة عند ربهم محاسبون، وماذا لرسول الله ﷺ قائلون!؟.

لا يفقهون ولا يعرفون أبجديات علم الحديث رواية ودراية ولا تاريخه، ولا يعرفـون الإمام البخاري ولا سـيرته وكتبه، وليس علـىٰ ما قالوا من علم وبرهان، ولكنه الهوىٰ والهذيان.

---

(١) الإحكـام لابـن حـزم (٢/ ٢٠٨) مفتـاح الجنـة في الاحتجـاج بالسـنة للسـيوطي (١/ ٥) العواصم والقواصم (٢/ ٢٧٤) إرشاد الفحول (٦٩) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢/ ٢٧٤).

لـن ينفعـوكَ بشـهرةٍ أو ثـروةٍ فالحـقُّ أضحىٰ قـد وعـاهُ الجيلُ
ستبوءُ بالخسرانِ حتمًا لازمًا ولأنـتَ عنـد الأكرميـن ذليـلُ
عـن سنةِ المختـارِ ندفـعُ باطـلًا ونـذودُ عنهـا والإلـه وكيـلُ(١)

هيهات ثم هيهات أن تفلح الأقزام في أن تطول أغصان الأشجار الباسقة، فالقزم سيبقىٰ قزمًا حتىٰ ولو لبس حذاءً بكعب عالٍ، والغراب غراب ولو قلد الصقور.

إنهـم يكذبون علىٰ الله لإضلال الناس، كذب في الألفـاظ والمعاني، قال الله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام: ١٤٤] ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ﴾ [الزمر: ٦٠].

لـك يـا رسـولَ الله منـا نصـرةً بالفعـلِ والأقـوالِ عمّـا يُفـترىٰ
نَفديـكَ بـالأرواحِ وهـي رخيصـةٌ من دونِ عرضكَ بذلهُا والمشترىٰ
بأبـي وأمـي أنـتَ يـا خيـرَ الـورىٰ وصـلاةُ ربـي والسـلامُ مُعطّـرا

إنـك تعجب كل العجب من قـوم في كل فن: في الطب أو الإدارة وغيرها من علوم الدنيا يقومون بالحث علىٰ العلم والتعلم والحفظ والتسليم لتلك النظريات وقداستها واحترام التخصص دون المخاطرة والمناقشة، وأما الدين فيكون تحت مجهر العقل وعدم التسليم وحماية التخصص، والدليل في تصديق أحكام الدين هـو العقـل، وفي غيرها نظريات أرسـطو وماركـس وداروين، وقـد قدموها علىٰ وحي رب العالمين.

أمة الإسلام: وفي السير دروس وعبر، ففي غزوة أحد ينادي ﷺ الرماة بقوله:

---

(١) من قصيدة لزيد الغنام.

«**إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم**»[١] فلما تركوا مكانهم هزم الجيش وكانوا سبعمائة.

إن كانت غزوة أحد قد انتهت، فإن مهمة الرماة الذين يحفظون ظهور المسلمين لم تنته بعد، ومن فتح الله عليه في حراسة ثغر من ثغور المسلمين، فليلزمه ولا يبرح، فالرباط الرباط.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥].

فاثبتوا، واصبروا، وصابروا، ورابطوا، ودافعوا، وتعاونوا، وتواصوا، وتناصحوا، ولا تفاضحوا، وائتلفوا ولا تختلفوا، فالخلاف شر، ولا تحاسدوا، ولا يخذل بعضكم بعضًا، وليثبّت بعضكم بعضًا، ولا يستعد ولا يبغ بعضكم علىٰ بعض، واحذروا فتنة القول وزخرفه، والباطل وغروره، وأهله - وإن جاءوا في ثياب الناصحين المتباكين الواعظين، وادعوا أنهم ممن ثنوا الركب عند العلماء الكبار-، فإذا فعلتم فإنكم غالبون ﴿...وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [المائدة: ٢٣]، وعند الصباح يحمد القوم السرىٰ، ولا تنظروا إلىٰ من تخلّف وتبدل وتلون، وليكن نظركم إلىٰ الثابتين المهتدين، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، إنكم أصحاب الحق والرسالة والشرف والسؤدد والعزة.

فاسأل هدايتك الإله بنيةٍ ... فكفىٰ بربك هاديًا ونصيرا

إن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن ما لم يتغير ويتبدل، ومن صدق مع الله صدق الله معه.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٩).

والنصح والرد علىٰ من أخطأ ممن عُرف بعلمه وفضله لا يعني انتقاصه واتهامه في إيمانه وتقواه، فتأمل وتدبر رحمك الله، لكنه يكون بأدب النصيحة والحوار وإنزال الناس منازلها، دون بغي وعدوان، وأما الجاهل البليد والمعاند المكابر والمتلون العابث فله شأن آخر.

ذكّر أخاك إذا تناسىٰ واجبًا   أو عـنّ في آرائه تقصيرُ
فالرأيُ يَصدا كالحسامِ لعارضٍ   يطرا عليه وصقلُه التَّذكيرُ

فطوبىٰ للمرابطين والمدافعين عن هذا الدين: عقيدة وعملًا وأخلاقًا، والغزاة والمنافحين باللسان والبيان عن حمىٰ شريعة رب العالمين، وطوبىٰ للقابضين علىٰ الجمر الثابتين، رافضي التلون والانحناء والعبث بالدين، كلما وهنوا قليلًا تعزوا بصوت النبي الكريم عليه الصلاة والسلام «**لا تبرحوا أماكنكم**».

فلولا رجالٌ صامدونَ لهدّمت   منائرُ دينِ الله من كلّ جانب

هنيئًا لهم قوافل التائبين والمهتدين والثابتين وأجور ذلك عند رب العالمين.

والويل ثم الويل للمشككين والصادين عن شريعة رب العالمين، دعاة علىٰ أبواب جهنم.

والحسرة والوزر عليهم يوم أن يكون بسببهم الانحراف والإلحاد والانتكاسة والتبديل: عقيدة وعبادة وأخلاقًا وفكرًا.

يا ويحهم إنّ الهوىٰ يَلهو بهم   والموتُ في كنفِ الهوىٰ يتوعّدُ

دعوة لهم للتوبة والرجوع توبة صريحة معلنة لا لبس فيها ولا مراوغة.

كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يدعو في سجوده بقوله: «اللهم من كان من هذه الأمة

علىٰ غير الحق وهو يظن أنه علىٰ الحق فرده إلىٰ الحق ليكون من أهل الحق» ونحن نقول بمثل ما قال[١].

أيها الجيل: إنك لتحزن وتأسف لقوم يصدقون السفهاء الجهلاء، ويركضون وراء كل بليد ناعق، بدون عقل ولا روية، يأخذون بالشك ويتركون اليقين، ويهدمون ما يبنون، ويتركون العلماء للنكرات الجاهلين، وللعقل يقدسون، وبالنص يكذّبون، وبالجدال مفتونون.

متىٰ تصلُ العطاشُ إلىٰ ارتواءٍ ... إذا استقتِ البحارُ من الركايا
ومن يَثني الأصاغرَ عن مرادٍ ... وقد جلسَ الأكابرُ في الزوايا
وإنّ ترفعَ الوضعاء يومًا ... علىٰ الرفعاءِ من إحدىٰ البلايا
إذا استوتِ الأسافلُ والأعالي ... فقد طابتْ مُنادمةُ المنايا

واعلموا علم يقين أنها معركة بل معارك للقضاء علىٰ الدين وإن اختلفت الأساليب والقوانين.

إنهم أجمعوا أمرهم لمسخ وعي الأمة، وتغيير الثوابت، ونقض المحكمات، وتدنيس الحق، وتدليس الباطل، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ٣٠﴾ [الأنفال: ٣٠].

انحرف أقوام تحت مطارق الشبهات، وآخرون تحت إغراء الشهوات، وتخصصت ثلة في التسويغ للجميع تحت عدة جهالات وأهواء وظلمات، بعضها فوق بعض وأشد من بعض.

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٩).

فأهلك الجميعُ أنفسَهم وهم لا يشعرون، وما يزال المسلم في فسحة إذا أذنب فتاب واستغفر حتىٰ يزين له الشيطان أن يزيد علىٰ اقتراف الذنب تسويغه، وعلىٰ فعل الحرام تحليله، فيكون في ذلك هلاكه، فإن كان ولا بد فليكن علىٰ نفسك، ولا تكن من دعاته وأنصاره، فتحمِل أوزارهم، وتزعزع ما هم عليه من الحق واليقين والاحتياط للدين وسنة سيد المرسلين، وتذهب بهم إلىٰ ما فيه شك ومخاطرة بدينهم، والسلامة لا يعدلها شيء، والنجاة النجاة.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٣٠].

إنه ابتلاء وعقوبة يوم أن ينحرف المرء ويوهمه الشيطان باستقامته، وهو للشيطان أقرب وعن الله ودينه أبعد.

انتكاسة الماضي بسبب ضعف الإيمان مع اعتراف بالذنب والعصيان، وأما انتكاسة اليوم باسم الخلاف وتجديد الخطاب، وأي تجديد؟!.

تحليل للحرام، وقدح في سنة خير الأنام، وتعطيل لشعائر الإسلام ومحاكمة النصوص للأمزجة والعقول والأهواء، وهكذا دواليك حتىٰ تكون الكارثة وهي إنكار الدين.

ليست المصيبة العظمىٰ ولا الخطر الأعظم أن يقوم الصراع بين الحق والباطل، وإنما ألا يفرق بينهما، ويفقد الإحساس للتمييز بينهما، فتلك والله هي الكارثة والفاقرة والطامة والصاخة.

أيها الجيل: احذر أن تكون كالباحث عن حتفه بظُلْفِه، والجادع مارنَ أنفه

بكفه، فتلحق بالخاسرين أعمالًا: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

واحذر أن تعتمد علىٰ ما في قلبك من رسوخ الإيمان، وما فتح الله عليك من القول والعمل، فتعطي قلبك الحصانة والثقة، وتعتقد أنه لن يتسلط عليك الهوىٰ والشيطان والشهوات والشبهات، فتغرق في قراءات وسماعات وخلافات ونظرات حرة بدون أي قيد أو حماية أو خوف، حينئذ كيف يكون الخلاص والنجاة؟!. وأنت تشاهد الإلحاد والتساقط والتلون، والشبه خطافة للإيمان والقلوب.

إن من يقدم العقل علىٰ الكتاب والسنة نهايته أن يغرق في بحر الأهواء والبدع والإلحاد، ومن تعوّد معارضة الشرع بالعقل لا يستقر في قلبه إيمان.

كيف النجاةُ من الخطوبِ تَخلّصًا　　　من بعدِ ما أنشبنَ فيَّ مَخالبا

***

يا ربّ ثبّتنا علىٰ الإيمانِ　　　ونَجّنا من سُبُل الشيطان

الحذر كل الحذر من دعاة الضلال والبدعة والهوىٰ والانحراف العقدي والفكري السالب للعقول والمدمر للأبدان والأوطان.

علماءَ الشريعة وحراسها وجيلها الأبي: إن المطلوب وواجب الوقت هو الدفاع عن فتنة التحريف في الدين، والتسويغ للخلاف الباطل والشاذ، ونصرة حقائق الدين، وسنة سيد المرسلين، ولا تستصغر كلمة الحق، ونشر العلم وتعليمه، في أي مجلس أو منتدىٰ أو عبر أي وسيلة، وتحصين البيوت، بالعلم

والحكمة واللين والحوار، انتشروا في الأرض مبلغين هـذا الدين حتىٰ لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ومن أغلق أو عجز عن باب فسيفتح الله له ألف باب.

تكلّم وسدّد ما استطعتَ فإنمّا كلامُك حيٌّ والسكوتُ جمادُ

***

وبنشرِ العلمِ تَبقىٰ خالدًا في أجورٍ وجهادٍ وعمل

لا يصل الوهن واليأس إلىٰ القلوب، ولا تتسلوا بالفأل ونصر الدين، دون البذل والعمل لشريعة رب العالمين، واحذروا كل ما يسبب الفتن والفوضىٰ وعدم الأمن في كل مكان.

واعلموا أن في الآلام آمالًا، وفي المحن منحًا، وفي المصائب حكمًا وألطافًا.

سبحانَ من زادَ البخاري رفعةً وعليه أَلقىٰ هيبةً وحُبورا

ومع كل ما تقدم فالخير في الأمة باق إلىٰ قيام الساعة، والدين باق ومنصور، ولن يموت، ولن يندثر، وقد تكالب الأعداء عليه علىٰ مر التاريخ، فما استطاعوا بل خابوا وخسروا، والمبشرات تزداد في العالمين، ولا يأس، ولا حزن، ولا انكسار، ولا انهزام، قال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم كذلك**»(١).

والعسرُ مَهما قَسا فاليُسرُ يَتبعُه وعدٌ من الله هذا الوعدُ يكفينا

***

(١) رواه مسلم (١٧٠).

أيها الأحبة: عذرًا علىٰ الإطالة، فإن الحديث عن السنة النبوية وصحيح البخاري والذب عنهما مقدمة لابد منها، لأن موضوع الرسالة عن سنة نبوية في صحيح البخاري، وقد قامت ثلة جاهلة من عادتها الهذيان والتشغيب في أحكام الدين، ومن ذلك: الطعن في السنة وصحيح البخاري في عامنا هذا، عام أربعين وأربعمائة وألف.

وبعد هذه المقدمة حان الشروع في المقصود، وأستمد منه العون والسداد، وهو في الحاجات سبحانه المقصود والمعبود.

فسهّل يا إلهي كُلّ صعبِ فَمنْ غيرُ الرؤوفِ لنا يُسهّل

***

توطئة:

اعلموا رحمكم الله: أنه من السنن العظيمة التي حث وحض الرسول ﷺ عليها، ورغّب فيها، سنة صلاة الضحىٰ، وهي تزكية للنفوس والقلوب، وتطهير للذنوب، واستراحة للبال، وعون علىٰ تكاليف اليوم ومشاقه الثقال، وسبب في كفاية الهموم، ووصية رسول الله ﷺ لأصحابه الكرام، وصدقة عن مفاصل الجسد، يسيرة العمل، عظيمة الفضل.

وأعظم العبادة العبادة في وقت الفتن والمحن: للانشغال عنها، ولأنها سبب في صلاح وتثبيت القلوب، والقرب من علام الغيوب وحفظ اللسان عن الأعراض والعيوب.

أَنِر بها قلبك، واملأ بها صحيفتك، وزد بها رصيدك، واتصل بربك، وذكّر بها غيرك، فإننا غدًا مسافرون، وإلىٰ الله صائرون، والموت يتخطف الناس فجأة كل يوم وحين.

في خضم العمل ومعترك الحياة وصخبها وعُقَدها في وسط النهار يحتاج المرء أن يقف دقائق ليتصل بربه ومولاه، يضفي إلىٰ قلبه الهدوء والسكينة والطمأنينة.

يحتاج أن يقف في هذه الصلاة بين يدي ربه ومولاه فيطلب العون والسداد والتوفيق والرشاد فيما بين يديه مما أغلق عليه فيه، أو تردد وتشتت عليه فيه عزائمه، وأمام ضجيج الناس ونزق غرائزهم وأخلاقهم، والصبر عليهم.

إن الحرمان كل الحرمان يوم أن يبقىٰ الإنسان جالسًا جزءًا من النهار في ما يزيد علىٰ خمس ساعات دون أن يسجد لله ركعات في دقائق يسيرات، أو لا يجد وقتًا لها تقربه وتدنيه من ربه، وتجدد إيمانه بمولاه، ويحظىٰ بتلك الأجور والغنائم والفضائل والحسنات.

لله درُّكَ حينَ تركعُ في الضحىٰ ... والقلبُ من كَدَرِ الصّوارف قد صَحا
إنّ النبيّ المصطفىٰ وصّىٰ بها ... وأتمُّها زَمنًا إذا اشتدَّ الضُّحىٰ

دواعي التأليف:

أيها الكرام رحمكم الله: وانطلاقًا من المبدأ الرباني النبوي العظيم: التعاون علىٰ البر والتقوىٰ وحق الأخوة والمحبة، والإسهام في نشر الخير والعلم، وتقريب مسائله مختصرة، من أقوال أهل العلم البررة، وأئمة الإسلام المهرة، في سلسلة بعنوان: **(الخلاصات الفقهية)**، والتي تتضمن بعض المسائل المهمة والمتكررة في حياة المسلم، مما يكثر السؤال عنه، وهي في الجملة: تكون مما يجب أو يسن، ومما ينبغي علىٰ المسلم معرفته وعدم الجهل به، وعدم الانشغال عن مدارسته ومراجعته، وبدأت بالرسالة الأولىٰ بعنوان: (إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر)، وهذه ثانيتها بين يديك، وقد ضمنتها جملة من أحكام: سنة الضحىٰ، والتي يجهلها كثير من الناس، ويغفل عنها آخرون، لأن وقتها وقت انهماك الناس في أشغالهم وأعمالهم، والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، فكم من كتاب بل مجلدات ومشروعات كانت وليدة فكرة ومناقشة ومطارحة؟!.

جعلنا الله وإياكم مفاتيح للخير، مغاليق للشر.

كتبتها لنفسي وإخواني: إجابة علىٰ أسئلتهم وما يدور في الذهن من السؤال ومشكله، وتذكيرًا ومراجعة للعلم ومسائله، وتأصيلًا وتجلية للخلاف المشاهد والمسموع في وسائل التواصل عن أحكامها، وجمعًا وتنبيهًا لما يغفل عنه من الأحكام المحيطة بها، ولم أجد جامعًا لشتاتها، ومن ثم طلب بعض الأخوة نشرها، فاستعنت بالله في جمعها وكتابتها، وفاءً بالوعد، دون إطالة، خشية الملل

والسآمة، مع إشارة للخلاف يسيرة، وذكر الأقرب مع دليله وتعليله، بداية للمبتدئ ومراجعة للمقتصد، ومن أراد الاستزادة في الأقوال والأدلة والمناقشات فهي منثورة مبسوطة في كتب أهل العلم، وقد بلغت مسائلها: ما يزيد علىٰ ستين مسألة.

مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وما أهدىٰ المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدىٰ أو يرده بها عن ردىٰ.

إذا الإخـــوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

***

يُهدونَ ما يَفنىٰ وأُهدي الذي يَبقىٰ علىٰ الأيامِ والدهرِ

***

هـــديةً من مقلٍّ قال معتذرا فليسعدِ النطقُ إن لم يُسعد الحال

وقد أسميتها:

(المنتقىٰ من أحكام صلاة الضحىٰ)

تقبلها الله قبولًا حسنًا، ونفع بها العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعلها عملًا صالحًا، دائمًا، مباركًا علىٰ مر السنوات والأزمان، وصدقة لوالديّ وأهل بيتي، وذخيرة ليوم رمسي، وعملًا صالحًا بعد موتي، وأن يحيينا جميعًا علىٰ العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول(١).

(١) وقد بحثت في المكتبات الالكترونية وشروح السنة ومتونها فلم أجد من جمع أحكام صلاة =

صلاةُ الضحىٰ يا صاحِ سعدٌ لمن يدري — فبادرْ إليها يا لك الله من حُرّ
ففيها عن المختارِ ستٌّ فضائلٍ — فَخذ عددًا قد جاءنا عن أبي ذر
فيا ربّ وفقنا لنعمل صالحًا — ويا ربّ فارزقنا مجاورةَ البدرِ
محمدٍ الهادي وصَلّ عليه ما — حدا نحوه الحادي وأصحابِه الغُرّ(١)

والشكر موصول لكل من أفاد وأجاد من أهل العلم والرشاد، وجزاهم المولىٰ الحسنىٰ يوم التناد.

وقد قسمت الرسالة إلىٰ تمهيد وأربعة مباحث ومتممات، إليكموها: مختصرة، مهذبة، معللة، مدللة، نفعني الله وإياكم بها.

وعينُ السخطِ تُبصرُ كُلَّ عيبٍ — وعينُ أَخي الرضا عن ذاكَ تَعمىٰ

= الضحىٰ في كتاب أو موضع مستقل، سوىٰ السيوطي رحمه الله في كتابه «جزء في صلاة الضحىٰ»، وقد جمع الآثار التي في صلاة الضحىٰ، ولم يتطرق للأحكام الفقهية فيها، وللحاكم جزء في أحاديث صلاة الضحىٰ ولأبي القاسم الشيرازي كتاب في ذلك ويظهر أنه جمع للأحاديث، طبقات المحدثين (٣/ ٤٠٥).

(١) إعانة الطالبين (١/ ٢٩٤).



التمهيد
وفيه مقدمات في صلاة الضحى

الأولىٰ: تعريف صلاة الضحىٰ:

الضحىٰ لغة: من الضح: وهو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض[(١)].

اصطلاحًا: هو ارتفاع النهار.

وصلاة الضحىٰ: هي الصلاة المفعولة في وقت الضحىٰ، بنية صلاة الضحىٰ[(٢)].

الثانية: أسماؤها:

١- الضحىٰ، تسمية لها باسم وقتها.

٢- سبحة الضحىٰ.

٣- شفعة الضحىٰ، بالضم والفتح، لحديث: «**من حافظ علىٰ شفعة الضحىٰ**»[(٣)].

٣- سجود الضحىٰ[(٤)].

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٧) القاموس المحيط (١/ ١٣٠٤).

(٢) إعانة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٤٧٦) وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٥٧١) الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٥٤) عجالة الإملاء (٢/ ٦٤٩).

(٤) الموسوعة القرآنية (٨/ ٢٥١).

٤- صـلاة الأوابين، وتسـمىٰ الصلاة بين المغرب والعشـاء صلاة الأوابين، ورد ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومحمد بن المنكدر وغيرهم[١].

٥- صلاة الإشراق علىٰ قول جمع من الفقهاء[٢].

٦- صلاة الأبرار[٣].

٧- صلاة الفتح، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها يوم الفتح لأجل الفتح، وقيل: صلاة الفتح صلاة مستقلة، وكان الأمراء يصلونها عند الفتح[٤].

الثالثة: الفضائل والمغانم:

ورد في الترغيـب فيهـا أحاديـث كثيـرة منهـا: ما هـو الصحيح، ومنهـا ما هو الحسن، ومنها ما هو الضعيف، ومنها ما يلي:

١- عـن أبـي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنـه قال: «يصبـح علىٰ كل سُـلامىٰ من أحدكـم صدقة، فكل تسـبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقـة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيـرة صدقة، وأمر بالمعـروف صدقة، ونهي عن المنكـر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ»[٥].

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧)، البيان والتأويل (١٧/ ٤٢٣) تفسير البغوي (٣/ ١٠٣).

(٢) انظر كتاب بغية المشتاق في أحكام صلاة الإشراق للكاتب.

(٣) ورد في الحديث رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٨٣) والحديث فيه مقال وانظر تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٤٥١) وبعضهـم يطلقهـا علىٰ ركعتي الدخـول والخروج من المنزل فيـض القدير (٤/ ٢١٦).

(٤) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٦٧٥) ميزان الاعتدال للذهبي (١٨٩) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٠).

* **قال ابن العربي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي الضحىٰ التي من أتىٰ بها كان من الأوابين، وحمىٰ ثلاثمائة وستين عظمًا من النار»[١].

والسلامىٰ: مضمومة السين، مفتوحة الميم: عظام الأصابع والأكف والأرجل، هذا أصله، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله، وحينئذ فمعنىٰ الحديث: يصبح علىٰ كل عضو ومفصل من بدن ابن آدم صدقة[٢].

* **قال ابن عبدالبر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحىٰ»[٣].

٢- **عن أبي بريدة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلًا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة**» قال: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «**النخامة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحىٰ تجزئك**»[٤].

٣- **عن زيد بن أرقم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[٥].

الأواب: الرجاع إلىٰ الله تعالىٰ بترك الذنوب وفعل الخيرات.

---

(١) شرح الزرقاني وحاشية البناني (١/ ٤٩٢).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٢٨).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٦٦).

(٤) رواه أبوداود (٥٢٤٢) ابن خزيمة (١٢٢٦) والبيهقي في الشعب (١٠٦٥٠).

(٥) رواه مسلم (٧٤٨) هكذا مرفوعا، وقد روي موقوفا، مصنف عبد الرزاق (٤٨٣٢) والمعجم الكبير (٥١١٣).

وقال قتادة: الأواب المطيع.

وقال عبيد بن عمير: الأواب الذي يذكر ذنبه في الخلاء، فيستغفر الله منه[(١)].

* **عن رباح الرّقاء أبي سليمان، قال:** سمعت عونًا العقيلي، يقول في هذه الآية ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: ٢٥]، قال: الذين يصلون صلاة الضحىٰ[(٢)].

٤- عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ الضحىٰ أربعًا لله بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**»[(٣)].

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتىٰ أموت، ومنها: صلاة الضحىٰ»[(٤)].

٦- عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة، قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن**

---

(١) لسان العرب (١/ ٢١٩) جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/ ٤٢٤).

(٢) الكنىٰ والأسماء للدولابي (١٠٨١).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤٦٥٣)، وقال الهيثمي فيه جماعة لا يعرفون المجمع (٢/ ٤٩٦) وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (٢٣٤٩). وتعقب الهيثمي في توثيق رجاله، انظر أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري (٧/ ٥١٠٨).

(٤) رواه البخاري (١١٧٨).

الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ يستقل الظل بالرمح»[(١)].

٧- عن نعيم بن همار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: يا ابن آدم، لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك، أكفك آخره**»[(٢)].

قال الطيبي: «أي: أكفك شغلك وحوائجك، وأرفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلىٰ آخر النهار، والمعنىٰ: فرِّغ بالك لعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك، فالجزاء من جنس العمل، فمن فرَّغ نفسه دقائق لأربع ركعات أول النهار، لدقائق يسيرة، يسَّر الله بقية يومه»[(٣)].

٨- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ الضحىٰ ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلىٰ أربعًا كتب من التائبين، ومن صلىٰ ستًا كفي ذلك اليوم، ومن صلىٰ ثمانيًا كتب من العابدين، ومن صلىٰ ثنتي عشرة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة، ما من يوم ولا ليلة إلا ولله فيه منن يمن به علىٰ عباده بصدقة،**

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٩) وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥) والطبراني في الكبير (٧٧٤٦) وصححه النووي في المجموع (٤/ ٣٩) وفي الخلاصة (١/ ٥٦٩) والمنذري والشوكاني الترغيب (١/ ٢٦٦) تحفة الذاكرين (١/ ١١٧). وقال الهيثمي في المجمع رجاله رجال الصحيح (٣٤١٠) والحديث روي أيضًا عن عقبة بن عامر وعن أبي الدرداء وعن أبي مرة وعن ابن عمر وعن النواس وعن أبي أمامة قال الذهبي في السير (٨/ ٣٢٣) في رواية أبي الدرداء: «هذا حديث حسن متصل الإسناد وشامي».

(٣) شرح المشكاة (٤/ ١٢٤١).

وما منّ الله علىٰ عباده بشيء أفضل من أن يلهمهم ذكره»[١].

٩- **عن عطاء الخراساني، يقول لطاووس**: إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «صلاة الضحىٰ في القرآن، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص، ثم قرأ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص: ١٨]» قال طاووس: والله ما صلاها ابن عباس حتىٰ مات إلا أن يطوف بالبيت»[٢].

١٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحافظ علىٰ صلاة الضحىٰ إلا أواب، وهي صلاة الأوابين**»[٣].

١١- ما ورد من فضائل وآثارٍ في فضل الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر حتىٰ الإشراق ثم الصلاة تلحق بفضائل صلاة الضحىٰ.

* **قال الرازي في تفسيره**: «واعلم أن من عرف فوائد العبادة طاب له الاشتغال بها، وثقل عليه الاشتغال بغيرها»[٤].

الرابعة: الحكمة من صلاة الضحىٰ:

* **قال الدهلوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسرها أن الحكمة الإلهية اقتضت ألا يخلو كل

---

(١) سنن البيهقي (٨٢٥). قال ابن حجر في فتحه صالح للاحتجاج به، فتح الباري (٣/ ٥٤). وأعله البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٩٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٨٧١).

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١١٧٥) وابن خزيمة (١٢٢٤) والطبراني في الأوسط (٣٨٦٥) والحاكم في المستدرك (١١٨٢) وصححه ووافقه الذهبي وحسنه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤١٦) والألباني بشواهده في السلسلة (١٩٩٤) وضعفه الهيثمي في المجمع (٣٤٣٢) ويقويه حديث زيد.

(٤) مفاتيح الغيب (١/ ٢١٣).

ربـع مـن أرباع النهار من صلاة، تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله، لأن الربع ثلاث ساعات، وهـي أول كثـرة للمقـدار المستعمل عندهم في أجـزاء النهـار عربهم وعجمهـم، ولذلك كانـت الضحىٰ سـنة الصالحين قبل النبـي ﷺ، وأيضا فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسـعي في المعيشة، فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقًا لسم الغفلة الطارئة فيه»[١].

* **قـال الإمام المنـاوي:** «وإنَّما أضاف الصلاة في هذا الوقـت إلىٰ الأوَّابين؛ لأن النفس تركنُ فيه إلىٰ الدعة والاسـتراحة، فصرفها إلىٰ الطاعة والاشـتغال فيه بالصلاة رجوع من مراد النفس إلىٰ مرضاة الرب»[٢].

* **قـال ابن الرفعة:** «وقيـل: إن علة المنع في وقت الطلوع أن يكون قويًّا علىٰ صـلاة الضحىٰ، وفي وقت الغروب أن يقوىٰ علىٰ قيام الليل، وفي وقت الاسـتواء القائلة والاستراحة»[٣].

فوائد:

* **جـاء في نهايـة المحتاج:** «وخصـت الضحىٰ بذلك أي بالفضـل الوارد في حديث أبي ذر السـابق لتمحضها للشـكر؛ لأنها لم تشـرع جابـرة لغيرها بخلاف الرواتب»[٤].

---

(١) حجة الله البالغة (٢/ ٢٩).

(٢) فيض القدير (٤/ ٢١٦).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥٠٧).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٧).

* عدها بعض أهل العلم من المالكية على أنها هي الصلاة الوسطى، المشار إليها في قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨][١]، وهو ضعيف.

* **أول من صلى صلاة الضحى**: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: «أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكان يكنى بأبي الزوائد»[٢].

* وذكر ابن عساكر في تاريخه أن إبراهيم أبا الأنبياء عليه السلام صلى الضحى، وهي تفسير قوله تعالى ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧] وقيل: كان داود عليه السلام يصليها[٣]. وقيل: إن الرسول ﷺ كان يصليها في مكة[٤].

* **ذكر أهل التفسير أن الضحى في القرآن على ثلاثة أوجه:**

أحدها: وقت الضحى، ومنه قوله تعالى في طه: ﴿وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴿٥٩﴾﴾ [طه: ٥٩].

والثاني: جميع النهار، ومنه قوله تعالى في الأعراف: ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأعراف: ٩٨].

والثالث: حر الشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧٥٧) وأبو نعيم في معجم الصحابة (٦٨١٣) وإسناده صحيح.

(٣) تاريخ دمشق ابن عساكر (٢٣٧) تفسير مجاهد (٦٢٨) تفسير ابن كثير وضعفه (٧/ ٤٦٣) فتح القدير (٥/ ١٣٩) تفسير السمرقندي (٣/ ٣٦٥) تفسير الرازي (٢٦/ ٣٧٥).

(٤) درج الدرر في تفسير الآي والسور (١/ ٣١١).

تَضۡحَىٰ ﴿١١٩﴾ [طه: ١١٩]، ومثله: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾ [الشمس: ١]، أي: وحرها، وقال ابن قتيبة: وضحاها، أي: ونهارها كله[١].

* **لغويات:**

أضحىٰ: دخل في الضحىٰ، والتضحي: الأكل في وقت الضحىٰ، والضحىٰ: اسم للشمس، وأتيتك الضحوة: وقت الضحىٰ، والمضحاة: المكان الذي لا تكاد تغيب الشمس عنه[٢].

ويقال: إن نومة الضحىٰ مخلفة للفم أي: تغيره[٣].

* **لغز فقهي**: قال الإسنوي: شخص يسن له الاغتسال لصلاة الضحىٰ في مكان خاص. وصورته: ما ذكره المحاملي في اللباب حيث قال: «ومن دخل مكة وأراد أن يصلي الضحىٰ أول يوم اغتسل وصلاها كما فعله ﷺ يوم فتح مكة»[٤].

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (٤٠٠).

(٢) تاج العروس (٣٨/ ٤٥٥) تهذيب اللغة (٥/ ١٠٠) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٣٢).

(٣) تهذيب اللغة (٧/ ١٧٦).

(٤) الأشباه والنظائر (٤٨٣).



المبحث الأول
حكم صلاة الضحى ومسائلها

المسألة الأولى: حكم صلاة الضحىٰ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: مستحبة مطلقًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء والسلف، كما حكاه غير واحد، واختاره الشوكاني(١).

القول الثاني: غير مشروعة، وهذا منقول عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأنس بن مالك، وأبي بكرة(٢)، بل صرح بعضهم ببدعيتها، كما نقل عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأىٰ الناس يفعلونها، فقال: بدعة(٣).

القول الثالث: أنها تفعل حينًا وتترك حينًا آخر، كما يقول الفقهاء: يفعلها غبًا، يفعلها مرة ويتركها أخرىٰ، وهذا مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيما نقل عنه أنه

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧١)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، الإنصاف (٢/ ١٩٠)، وعزاه للجمهور النووي في المجموع (٤/ ٤٠)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (٦/ ١٤١). نيل الأوطار (٣/ ٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٨٢) وعبد الرزاق (٤٨٧٤) (٤٨٧٦) وأحمد (٢٠٤٦٠) شرح ابن بطال (٣/ ١٦٨)،.

(٣) رواه البخاري (١١٧٥)، ويحتمل أنّه أراد إنكار التسمية لأنّها توقيف من الشارع وليس إباحة الصلاة، وقد جاء ذلك صريحًا عنه قال «وللضحىٰ صلاة» مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٧٨).

كان يصليها يومًا، ويدعها عشرة أيام[١]، وهو مذهب سعيد بن جبير، ومنصور وإبراهيم النخعي[٢]، وهو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد[٣]، وحكي عن جماعة من العلماء[٤].

القول الرابع: تستحب لسبب كقدوم من سفر أو تفوته صلاة الليل، واختاره ابن تيمية وابن القيم[٥].

القول الخامس: يكره تركها، وتارة يعبر ترك الأولىٰ[٦]، واختاره القرافي، لا لنهي ورد عن الترك، بل لكثرة الفضل في فعلها، ولأن الإنسان في الجملة منهي نهي تنزيه عن ترك مندوبات الشرع[٧].

الراجح: المشروعية مطلقًا، لما تقدم في فضلها، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتىٰ قال محمد بن جرير الطبري: «إنها بلغت حد التواتر»[٨].

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٩١).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٨٣) (٧٧٩٣) (٧٧٩٤).
(٣) الإنصاف (٢/ ١٩١).
(٤) شرح ابن بطال (٣/ ١٦٩)، إكمال المعلم (٣/ ٥٣).
(٥) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ١٢٧)، زاد المعاد (١/ ٣٤٥).
(٦) هل ترك الأولىٰ في منزلة المكروه أو هو درجة من درجاته أو يختلف عنه؟ محل خلاف. انظر البحر المحيط (١/ ٤٠٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٨٨) التقرير والتحبير (٢/ ١٤٣).
(٧) نفائس الأصول شرح المحصول (٢٣٨) فصول البدائع للنفاري (١/ ٢٦٠) نشر البنود علىٰ مراقي السعود (١/ ٣٧).
(٨) المواهب اللدنية وشرحها للزرقاني (١١/ ٢٣).

وأجيب عن أدلة المانعين، وهي:

١- ما ورد عن ابن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النهي عن صلاتها فيحمل على ما يلي:

أ- بدعية صلاتها في المسجد فعن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند باب حجرة عائشة، وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال مرة: ونعمت البدعة، وورد ذلك عن مسروق عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

ب- أو عدم المداومة عليها، «قال إبراهيم النخعي: كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكرهون أن يدعوها كالمكتوبة، وروى سفيان، عن منصور، قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون يعني صلاة الضحى» وعن سعيد بن جبير: «إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها، مخافة أن أراها حتمًا علي»[2].

ج- أو عدم علم ابن عمر بها.

د- أو بدعة من حيث التسمية كما قال عمر في صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه»[3]، ولما ورد عن الحكم ابن الأعرج، قال: سألت محمدًا عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «بدعة ونعمت البدعة»[4]، وتقدم مثل هذا في قول ابن عمر.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦٨).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٦٨) وزاد المعاد (١/ ٣٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٧٥).

٥- ورد عن نافع قال: «إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يجلس في مسجد رسول الله ﷺ حتىٰ يرتفع الضحىٰ ولا يصلي، ثم ينطلق إلىٰ السوق فيقضي حوائجه ثم يجيء إلىٰ أهله فيبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين ثم يدخل بيته»[١]، وروىٰ نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه كان يُسأل عن صلاة الضحىٰ، فلا ينهىٰ ولا يأمر بها، ويقول: «إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولكن لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[٢].

٦- ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحىٰ وإني لأسبحها»[٣] فأجيب بما يلي:

أ- أنه ورد فعلها عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعدّ السيوطي بضعًا وعشرين من الصحابة من كان يصليها[٤].

ب- أن عدم رؤيتها لا يستلزم عدم فعله ﷺ[٥].

ج- ما رأيته يسبحها أي يداوم عليها.

د- أنه ورد عن عائشة أنها كانت تصلي الضحىٰ ثماني ركعات ثم تقول: «لو نشر لي أبواي ما تركتها»[٦].

---

(١) الطبقات لابن سعد (١/ ١٠٩).

(٢) جزء أبي الجهم (١٧).

(٣) رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٤) مرقاة المفاتيح ٣/ ٩٨٣ جزء في صلاة الضحىٰ للسيوطي.

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٦٥)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٧٠)، نيل الأوطار (٣/ ٨٠).

(٦) رواه مالك في الموطأ (٥٢٠) وأحمد (٢٥٠٧٨) والنسائي في الكبرىٰ (٤٨٢) وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٦٨)، وأشار إلىٰ صحته الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣٣). ومعنىٰ الحديث: قال =

هـ- أن الإثبات مقدم علىٰ النفي، لأن المثبت عنده زيادة علم.

و- أنه متىٰ ثبتت سنة رسول الله ﷺ صحيحة صريحة خالية عن المعارض الصحيح الصريح فلا يلتفت إلىٰ قول أحد، واليقين لا يزال بالشك والاحتمالات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما الجواب عن الكراهة فهو مبني علىٰ المسألة الأصولية، وهي:

هل يلزم من ترك المندوب الوقوع في المكروه؟.

محل خلاف بين الفقهاء والأصوليين رحمهم الله، والصحيح لا يلزم، واختاره بعض الحنفية والشافعية وابن حجر، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل، ولأن ذلك يلزم منه كثرة الوقوع في المكروهات، والقاعدة: «لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة»، ولكن لا شك أن في ذلك تركًا للفضائل، والحاذق الساعي للفوز والفلاح لا يضيع الغنائم، والموفق من وفقه الله تعالىٰ لاغتنام الأوقات والفضائل والخيرات[1].

=أبو الوليد الباجي: «أي لو بعثا وأحييا ما تركتهن وذلك دليل علىٰ قوة فضيلتها عندها وتأكد أمرها» المنتقىٰ في شرح الموطأ (١/ ٢٧٣)، ومعنىٰ الحديث: ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة، وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة، قاله الطيبي، وقال ابن حجر: معناه لو خصصت بإحياء أبوي الذي لا ألذ منه من لذات الدنيا، وقيل لي: اتركي لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك، إيثارا للذة الأخروية، وإن دعا الطبع الجبلّي إلىٰ تقدم تلك اللذة الدنيوية، أو المعنىٰ ما تركت هذه الصلاة اشتغالا بالترحيب بهما، والقيام بخدمتهما، فهو كناية عن نهاية المواظبة، وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها. انظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٩٨٢).

(١) رد المحتار (١/ ١٢٤)، فتح العزيز (٣/ ٣٨٥) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧).

فائدة: ما المراد بالسبحة في الأحاديث؟

التسبيح في الأصل التنزيه مع التعظيم والتقديس والتبرئة من النقائص، ومنه قولنا سبحان الله، ويطلق علىٰ غيره من أنواع الذكر مجازًا، كالتحميد والتمجيد وغيرهما، والمراد به هنا صلاة التطوع، يقال لها تسبيح وسبحة والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير، وتسمية صلاة التطوع بذلك من تسمية الشيء باسم بعضه.

قال صاحب النهاية وغيره: «وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنىٰ التسبيح، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة»(١).

فائدة: شاع عند العوام أن من صلىٰ الضحىٰ يلزمه المواظبة عليها، وأنه إن تركها عمي أو أصابه شيء، وذلك باطل، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان علىٰ ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحىٰ دائمًا فيفوتهم بذلك خير كثير(٢).

المسألة الثانية: كيفية التعامل مع قوله وفعله ﷺ إذا كان ظاهرها التعارض؟.

أ- أن الأحاديث المثبتة للمشروعية مقدمة علىٰ النفي، لقاعدة: «المثبت مقدم علىٰ النافي».

ب- أن القول مقدم علىٰ الفعل، وهذه قاعدة مهمة يحتاجها العالم والقاضي والباحث في الترجيح حين تعارض الأدلة.

فإنّ مسألة تعارض قول النبي ﷺ وفعله من المسائل الأصولية التي أطال الأصوليون البحث فيها، وذكروا لها صورًا كثيرة، وخلاصة ما ذكروه، هو أن

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣١) طرح التثريب (٢/ ٢٨٥).
(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٧) الفتوحات الربانية (١/ ٢٣٦).

تعارض القول والفعل لا يخلو من حالين:

الحال الأولىٰ: أن يُعلم التاريخ: وفي هذه الحال يكون المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم، فإن النبي ﷺ قد يفعل فعلًا مخالفًا لقوله ليدل علىٰ الإباحة، ويعتبر هذا من صوارف الأمر من الوجوب إلىٰ الندب أو الإباحة، وإن كان نهيًا فيصرف من التحريم إلىٰ الكراهة أو الإباحة.

الحال الثانية: أن يُجهل التاريخ: وقد اختلف الأصوليون في هذه الحال علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: تقديم القول علىٰ الفعل؛ وهو مذهب جمهور الأصوليين(١).

القول الثاني: تقديم الفعل علىٰ القول، وقال به بعض الأصوليين(٢).

القول الثالث: التوقف، وقال به الكمال بن الهمام من الحنفية، وغيره من الأصوليين(٣).

الراجح: الأول، لأن القول أقوىٰ في الدلالة من الفعل، ولأن الفعل يتطرق إليه الاحتمال أكثر من القول، قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: «الأمر من الرسول ﷺ سوىٰ الفعل، لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء علىٰ جهة القصد، وقد يفعل الشيء هو له خاص، وأمره بالشيء للمسلمين»(٤).

---

(١) اللمع للشيرازي (ص ٦٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٥١).

(٢) التمهيد للكلوذاني (٢/ ٣٣١).

(٣) البحر المحيط (٦/ ٥٢).

(٤) الروايتين والوجهين المسائل الأصولية لأبي يعلىٰ (٦٢).

المسألة الثالثة: هل هناك فرق بين صلاة الإشراق والضحىٰ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن صلاة ركعتي الإشـراق هي ركعتـا الضحىٰ، وليس هناك صـلاة للإشـراق، وبه قال ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ظاهر مذهـب المالكية وبعض الشـافعية كالرملـي ووالـده في فتاواه، وابن حجـر الهيتمي، والغزالـي في قولٍ له، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختيار الشوكاني، وهو مذهب أكثر المفسرين[١].

القول الثاني: أن صلاة الإشـراق صـلاة مستقلـة، وبه قال الطحاوي من الحنفية، والدِّهْلـوي، والمباركفوري، وملا علي القاري، وهو ظاهر كلام بعض المالكية، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، واختاره الغزالي، ورجحـه السيـوطي، والطيبي، وابن عَلان، ونقله الهيتمي عن ابن حجر العسقلاني، وعن الرملي كقول آخر له[٢].

وقد بسطت القول في هذه المسألة والأدلة والمناقشة والنتيجة في كتاب: «بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق» فلينظر إليه من شاء، وقد ضمنته أربعين مسألة في أحكامها ومشكلها وما يكثر السؤال عنه.

(١) شـرح مختصـر خليـل (٢/ ١٢)، البيـان والتحصيـل (١٧/ ٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣١)، وفتـاوىٰ الرملـي (١/ ٢٢٠)، والفتـاوىٰ الفقهيـة الكبرىٰ للهيتمي (١/ ١٨٨)، والإحيـاء (١/ ٣٣٣)، كشـاف القناع (١/ ٤٢٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٩١).

(٢) حاشـية الطحطـاوي (١/ ١٨١)، حجــة الله البالغـة للدهلـوي (٢/ ٢٥)، نهاية المحتـاج (٢/ ١١٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/ ٢٣١)، الشـرح الكبير للدردير، وحاشـية الدسوقي (١/ ٣١٧)، الفروع مع حاشـية ابن قندس (٣/ ١٩٧). دليل الفالحين شـرح رياض الصالحين لابـن عـلان (٦/ ٥٧٨) والعرف الشـذي شـرح سـنن الترمـذي (١/ ٤٤٢)، وتحفة الأحوذي شـرح الترمـذي (٢/ ٤٧٨)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٣/ ٣٢٨، ٣٤٦).

المسألة الرابعة: هل صلاة الضحىٰ سنة راتبة؟

فيه قولان للشافعية، وأكثرهم علىٰ أنها سنة مستقلة[١].

قال النووي معلقًا علىٰ قول الشيرازي إنها سنة راتبة: «والأمر في هذا قريب، وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة، ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط، لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها»[٢].

وسبب الخلاف كما يقول ابن الصلاح: «وهذا مما اختلف فيه اصطلاح الأصحاب: إذ منهم من جعل الرواتب عبارة عن النوافل التابعة للفرائض فحسب، ومنهم من جعلها عبارة عن النوافل المخصوصة بوقت خاص»[٣].

والأقرب: ليست سنة راتبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤]، لما تقدم.

المسألة الخامسة: هل صلاة الضحىٰ أفضل أم السنن الرواتب؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: السنن الرواتب أفضل، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره الجويني واستدرك علىٰ والده، لمواظبة الرسول ﷺ عليها، ولأن السلف كانوا يواظبون عليها بخلاف الضحىٰ، ولأن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

القول الثاني: سنة الضحىٰ أفضل، واختاره والد أبي المعالي الجويني وابن علان، لأنها سنة بذاتها، والرواتب تابعة للفرائض، ولأن الرواتب لجبر نقص

(١) المجموع (٤/ ٤٠).

(٢) المجموع (٤/ ٤٠).

(٣) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٢٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧١)، الإنصاف (٢/ ١٧٦).

الفرائض بخلاف الضحىٰ فإنها تتمحض الشكر لله علىٰ النعم الظاهرة[١].

الراجح: الرواتب، لما تقدم، وقد قال النووي: «أفضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة الضحىٰ».

فرع: قال ابن رجب: «فإن الرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل عند جمهور العلماء لالتحاقها بالفرائض»، وقال المرداوي: «ولا شك أن الرواتب أفضل من قيام الليل»[٢].

وقيل: إن قيام الليل أفضل، وهو وجه عند الشافعية وبعض الحنابلة[٣]، لعموم قوله ﷺ: «**أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل**»[٤].

المسألة السادسة: ما المراد بالصلاة في حديث: «**يا ابن آدم، لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك، أكفك آخره**»؟

محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: المراد بها هنا الضحىٰ كما ترجم لذلك أبو داود والترمذي، وبه قال بعض الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن المنذر وابن عبد البر وابن القيم وابن حجر وجمع من أهل العلم.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٧٥) المجموع (٤/ ٥) نهاية المطلب (٢/ ٣٤٧) الإنصاف (٢/ ١٦٦) الفتوحات الربانية (١/ ٢٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤) روضة الطالبين (١/ ٣٣٤) لطائف المعارف (٣٤) الإنصاف (٧/ ٥٢٨).

(٣) المجموع (٤/ ٢٦) كشاف القناع (١/ ٤١٤).

(٤) رواه مسلم (١١٦٣).

القول الثاني: المراد بها صلاة الفجر وسنتها، واختاره ابن تيمية[(١)].

الراجح: الأول، لأن صلاة الفجر وسنته منفصلتان، ولأن السياق يمنع ذلك، لأن السياق في الفضائل، وأصل فعل الصلاة الفريضة لا يسقط بالعجز.

المسألة السابعة: هل لابد أن تكون في وقت واحد متوالية أو لا يشترط التوالي لنيل الفضل؟.

الأقرب: أن تكون في أول النهار سواء متوالية أو غير متوالية لظاهر النص، ولأن النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، والله أعلم.

المسألة الثامنة: هل تصلىٰ بركعتين منفصلتين أم سردًا؟.

النص محتمل، والأصل أن تصلىٰ كل ركعتين منفصلة، ولأن هذا هو المشهور من فعله ﷺ، ولأن الذي داوم علىٰ فعله ﷺ بصفة دائمة هو المسنون والأفضل.

المسألة التاسعة: ما هو أول النهار؟.

وقت الضحىٰ، لأن النهار من طلوع الفجر حتىٰ غروب الشمس، قال المنذري: «النهار يقع عند أكثرهم علىٰ ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها»[(٢)].

---

(١) المصنف (٤٨٥٦) مختصر أبي داود (١٢٤٥) شرح أبي داود للعيني (٥/ ١٨٧) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧/ ١٩٢) فتح الودود (٢/ ٥٢) شرح السنة (٤/ ١٤٤) حاشية الطحطاوي (١/ ٣٩٦) شرح الزرقاني علىٰ خليل (١/ ٤٩٢) المجموع (١/ ٢٠٤) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٤٩) زاد المعاد (١/ ٣٣٦، ٣٤٨) الاستذكار (٢/ ٢٦٧) فتح الباري (٣/ ٥٤).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٨٥) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٨٠).

والنهار أربعة أقسـام: وكل ربع من النهار صـلاة، ففي الربع الأول: الصبح، وفي الثاني: الضحىٰ، وفي الثالث: الظهر، وفي الرابع: العصر(١).

المسـألة العاشرة: حكم مشـروعية المداومة عليها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: عدم المشروعية، وهو صحيح مذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: تسـتحب المداومة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشـافعية وروايـة عن أحمـد واختارها بعض الحنابلـة كالمجد وابن الجـوزي وابن عقيل والآجرّي، وجعله بعضهم وجهًا(٣)، وصححه البهوتي، قال الحاكم: وقد صحت الروايـات عـن أمير المؤمنين، والسـبطين الحسـن والحسـين، وجماعة من أهل البيت أنهم كانوا يواظبون عليها(٤).

القول الثالث: لا تشـرع المداومة عليها حتىٰ تلحق بالرواتب إلا فيمن ليس له قيام من الليل فإنه يشرع له المداومة عليها، واختاره ابن تيمية(٥).

الراجح: الاسـتحباب، لأنها كسائر السـنن التي وردت الأحاديث بفضيلتها، وكونـه ﷺ لـم يحافظ عليها، فهذا ليس فيه دلالة علىٰ عدم اسـتحباب المداومة،

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١١٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩١).

(٣) حاشـية الطحطاوي (١/ ٣٩٥) مواهب الجليل (٢/ ٦٧) الحاوي (٢/ ٢٨٧) بدائع الفوائد (٤/ ٩٦- ٩٧) الإنصاف (٢/ ١٩١). كشاف القناع (١/ ٤٤٢).

(٤) التوضيح لابن الملقن (٩/ ١٨٨).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٩٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٨٣، ٢٨٤).

وتقدم معنا في رسائل سابقة أنه كان ﷺ يترك الشيء من الطاعة خشية أن تفرض، وخشية أن يشق على الناس، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيُفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحىٰ قط، وإني لأسبحها»[1]، وفي الشريعة له نظائر، ولم يواظب عليها ﷺ، لأنه كان يستغني عنها بقيام الليل، وهي كالبدل عنه، والمداومة ظاهر فعل أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]، وورد في بعض الأحاديث: **«أن في الجنة بابًا يقال له الضحىٰ، فإذا كان يوم القيامة نادىٰ مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحىٰ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله»**[3].

المسألة الحادية عشرة: عدد ركعات صلاة الضحىٰ لها حالتان:

الأولىٰ: أقلها ركعتان اتفاقًا، ولا تصح بركعة، لعدم الدليل علىٰ ذلك، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، ولأن أقل ماورد فيها ركعتان كما تقدم في مقدمة فضائل صلاة الضحىٰ[4].

فإن قال قائل: ألا يصح التطوع بركعة؟. فالجواب:

١- أن المسألة هذه في التطوع المطلق وليس المعين كالضحىٰ، وهناك فرق بينهما، ولا قياس مع النص، ولا قياس علىٰ مختلف فيه كما هو مقرر عند أهل

---

(١) رواه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٩٠)، صحيح البخاري (١١٧٨)، صحيح مسلم (٧٢٢).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٦٠)، وضعفه الهيثمي في المجمع (٣٤٣٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٢) المجموع (٤/ ٦٣) الإنصاف (٢/ ١٣٥).

الأصول، ولا يصح كذلك على الوتر[١].

٢- أن التطوع المطلق محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

فقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، وقيل: يصح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢]. **والراجح:** الأول، لعدم ورود النص، والأصل في العبادات التوقيف، وإن قيل بصحته فلا يقاس الضحى على التطوع المطلق، لما تقدم، والله أعلم.

الثانية: أكثرها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أربع ركعات، وبه قال طائفة من السلف، وعليه جمع من أئمة الحديث، قال ابن حجر: «لكثرة الأحاديث في ذلك»[٣].

القول الثاني: ثمان ركعات، وهو مذهب المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة[٤].

تنبيه: عند الشافعية وإن صلى أكثر من ثمان سردًا يحرم، وتبطل الصلاة إن كان عالمًا متعمدًا، وإن كان جاهلًا فيعتبر ما زاد نفلًا مطلقًا[٥].

القول الثالث: اثنتا عشرة ركعة، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة (١٩٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢) التمهيد (٢٣/ ٢٥٣) بداية المجتهد (١/ ١٦٦) الإنصاف ٢/ ٣١٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٨١٥)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ١٨٣). فتح الباري (٣/ ٥٤).

(٤) شرح الخرشي (٢/ ٤)، المجموع (٤/ ٣٦)، الإنصاف (٢/ ١٩٠).

(٥) إعانة الطالبين (١/ ٢٩٤).

وروايـة عند الحنابلة(١)، لحديث «**وإن صليتها - أي الضحىٰ - ثنتي عشـرة ركعة بنىٰ الله لك بيتًا في الجنة**»، ولا يصح(٢).

القـول الرابـع: لا حد لأكثرهـا، وهو مذهـب متأخـري المالكية والشـافعية واختاره ابن جرير(٣).

الراجـح: الأخير، لعدم الدليل الظاهر في دلالتـه علىٰ التحديد، وأما حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنه ﷺ صلىٰ يوم الفتح ثمان ركعات من الضحىٰ» فليس فيه دلالة علىٰ التحديد بل قال الحافظ: «لا يسـلم بأنها صلاة الضحىٰ، وإنما صلاها النبي ﷺ شكرًا لله علىٰ فتح مكة»(٤)، وجزم الإمام أحمد بأنها الضحىٰ والنووي، لرواية أبي داود عن أم هانئ قالت: «صلىٰ سـبحة الضحىٰ»(٥)، وأورد ابن عبد البر رواية بلفظ: «قدم ﷺ فصلىٰ الضحىٰ ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة؟. فقال صلاة الضحىٰ»(٦)، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ ست ركعات»(٧).

فرع: أقلها ركعتان، وأدنىٰ الكمال أربع، وأفضلها سـت، وأكثرها اثنتا عشرة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣)، المجموع (٤/ ٣٦)، الإنصاف (٢/ ١٩٠).
(٢) السـنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٩٠٦) وقال البيهقي: «في إسـناده نظر» وقال الترمذي «حديث غريب» جامع الترمذي (٤٧٣).
(٣) التوضيح لابن الملقن (٩/ ١٨٥)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٢٨). حاشية العدوي (٢/ ٤٠٤).
(٤) فتح الباري (٣/ ٥٤).
(٥) مسائل الكوسج (٣٠٤). شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢٣٣).
(٦) التمهيد (٨/ ١٣٦).
(٧) رواه الترمـذي في الشـمائل (٢٧٣) وصححـه المنـاوي في التيسـير (٢/ ٧٧) والألبـاني في الإرواء (٢/ ٢١٧).

ركعة، وهذا الترتيب عند الشافعية[(١)].

فـرع: قال الزركشـي: «الضحـىٰ إذا قلنا أكثرها اثنتا عشـرة فـإن فعلها ثمانيًا أفضل؛ لأجل التأسي بفعل النبي ﷺ»[(٢)].

وقال إسـحاق بن راهويه: «إن صلىٰ ثمانيًا فهو أفضل وأعلىٰ، ثم الست، ثم أربع، ثم ركعتين، كل ذلك قد ذكر عنه ﷺ»[(٣)].

المسألة الثانية عشرة: هل تصلىٰ الضحىٰ مثنىٰ مثنىٰ أم بسلام واحد؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القـول الأول: تصلىٰ مثنىٰ مثنىٰ، وهو مذهب جمهـور الفقهاء، واختاره ابن حجر[(٤)].

القول الثاني: تصلىٰ أربعًا بسلام واحد، وهو مذهب الحنفية والحنابلة بدون كراهـة[(٥)]، لمـا ورد عن ابن عمر وعن نافع وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنهم «أنهم كانوا يصلون في نافلة النهار أربعًا أربعًا»[(٦)].

---

(١) حاشية الجمل (١/ ٤٨٦).

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ٤١٤).

(٣) مسائل الكوسج (٣٠٤).

(٤) التلقيـن للقاضـي عيـاض (١/ ٥٠)، نهايـة المطلـب (٢/ ٣٤٩)، الإنصـاف (٢/ ١٨٦)، فتـح الباري (٣/ ٤٩).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤).

(٦) رواه عبد الرزاق (٤٢٢٦) (٤٢٣١).

الراجح: الأول، وهو الأفضل، لقوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»[١]، ولرواية أم هانئ السابق بلفظ: «يسلم من كل ركعتين»[٢]، وورد من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجاء فيه: «ثم يمهل حتىٰ إذا ارتفع الضحىٰ وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق صلىٰ أربعًا يفصل فيها بالتسليم كما فعل في الأول»[٣]، وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يقول: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، يسلم من كل ركعتين**»[٤]، ولأن في الفصل زيادة تسليم، وتحريمة، واستفتاح، وتعوذ، والقاعدة الفقهية: «ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا»[٥]، وورد عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه كان يصلي بالليل مثنىٰ مثنىٰ، ويصلىٰ بالنهار أربعًا ثم يسلّم»[٦].

تنبيه: الخلاف بين الفقهاء في الأفضلية، لا الجواز من عدمه، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي سئل عن صلاة الليل والنهار. فقال: مثنىٰ مثنىٰ، وإن صلىٰ أربعًا لم أعبه، كان ابن عمر لا يرىٰ بأسًا أن يصلي أربعًا»[٧].

---

(١) رواه أبوداود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) وجوده الإمام أحمد المحرر (٣٥٢) وصححه البخاري نقله ابن دقيق في الإلمام (٤٠٩) والهيتمي في تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٥) والنووي في الخلاصة (١٨٧٢) وضعفه يحيىٰ بن معين والنسائي والدارقطني تلخيص الحبير (٢/ ٥٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٠) وابن خزيمة (١٢٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف السنن (٢٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٨٠٦)، والدارقطني في السنن (١٨٥٧) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٩١٤) وجاء فيه: «ثم يمهل حتىٰ إذا ارتفع الضحىٰ وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق صلىٰ أربعًا يفصل فيها بالتسليم كما فعل في الأول».

(٤) رواه مالك في الموطأ بلاغا (٣٩١)، وعبد الرزاق موصولا (٤٢٢٧).

(٥) الأشباه والنظائر (٢٦٨).

(٦) رواه عبد الرزاق (٤٢٢٦) وابن أبي شيبة (٥٩٤٨).

(٧) مسائل عبد الله (٣٤٣).

المسألة الثالثة عشرة: وتصح صلاة النهار أربع ركعات فأكثر مجموعة بتسليم واحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من أهل العلم[١]، وما زاد علىٰ الأربع بتسليمة واحدة يكره، لمخالفته ما تقدم.

تنبيه: عن أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا قالت: «صلىٰ رسول الله ﷺ يوم الفتح الضحىٰ ثماني ركعات لم يفصل بينهن»، هذا الحديث أورده البهوتي في كشافه وعند الحنفية عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٢] بزيادة لم يفصل بينهن، وقد بحثت في كتب السنة والبرامج الالكترونية ولم أجد هذه اللفظة، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: إذا شرع في التطوع بصلاة الضحىٰ، وأراد أن يصلي ركعتين ثم بدا له أن يصلي أربعًا بتسليم واحد فيستحب له ذلك؛ لأنه زاد خيرًا، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: الأفضل أن يبقىٰ علىٰ النية الأولىٰ، وله أن يزيد بشرط أن تكون النية قبل الزيادة، وهو مذهب الشافعية، لعموم حديث: «مثنىٰ مثنىٰ»[٣].

والراجح: الأول، لما تقدم.

المسألة الخامسة عشرة: إذا شرع في التطوع بصلاة الضحىٰ، وأراد أن يصلي أربعًا ثم بدا له أن يقتصر علىٰ ركعتين فيجوز بشرط أن يغير النية، وهو مذهب الشافعية[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٣٠)، الإنصاف (٢/ ١٨٦).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٤٩).

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٤٤٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٥).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٩).

المسألة السادسة عشرة: حكم تخفيف صلاة الضحىٰ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تخفف، واختاره ابن تيمية[١]، لحديث أم هانئ السابق قالت: «فما رأيته ﷺ صلىٰ صلاة قط أخف منها»[٢].

القول الثاني: أنها لا تخفف، وإنما تكون كغيرها من الصلوات، وورد: وكان أبو ذر يصلىٰ الضحىٰ فيطيلها، وكذا عائشة[٣]، وأبو سعيد الخدري[٤] رضي الله عنهم، وسأل رجل الحسن البصري هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحىٰ؟ قال: نعم، منهم من كان يصلىٰ أربعًا، ومنهم من كان يصلىٰ ركعتين، ومنهم من كان يمد إلىٰ نصف النهار[٥]، وعن السري بن يحيىٰ، قال: «رأيت محمد بن سيرين يطيل صلاة الضحىٰ»[٦]، وكان منصور بن زاذان وابن قدامة يطيلونها[٧].

وأجيب عن حديث أم هانئ: أسرع ﷺ لانشغاله بأمور فتح مكة[٨].

القول الثالث: أن ما لم يرد عنه فيه تخفيف أو تطويل، فكثرة الركعات فيه

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٥١).
(٢) رواه البخاري (١١٧٦) ومسلم (٣٣٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٨٨) (٧٧٩٠).
(٤) الحاوي للفتاوىٰ للسيوطي (٤٩).
(٥) نيل الأوطار (٣/ ٧٦).
(٦) الترغيب في فضائل الأعمال (١٣١).
(٧) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٥) (١٦/ ٥٩).
(٨) فتح الباري (٣/ ٥٣).

أفضل من تطويل القيام، وهو مذهب الحنابلة(١)، لما ورد عن ثوبان قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**»(٢)، وعن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»(٣).

الراجح: الأدلة محتملة للأقوال، والآثار وردت مقوية للقولين، ولذا ينظر كل واحد بما هو الأصلح لقلبه، وورد عن الحسن أنه قال: أن عمر رضي الله عنه أطال صلاة الضحى فقيل له: صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه فقال: «إنه بقي علي من وردي شيء فأحببت أن أتمه أو أقضيه، وتلا هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾» [الفرقان: ٦٢].

المسألة السابعة عشرة: والمسألة السابقة مرتبطة بالمسألة المشهورة، وهي هل الأفضل طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟. وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن تكثير الركوع والسجود أفضل، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية وصحيح مذهب الحنابلة، وحكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن تطويل القيام أفضل؛ وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦).

القول الثالث: أنهما سواء، وهو قول عند الحنابلة.

القول الرابع: الأفضل في النهار تكثير الركوع والسجود، وفي الليل، تطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه؛ فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه، ويربح كثرة الركوع والسجود، وهو مذهب إسحاق وهو قول عند الحنابلة[١].

وسبب الخلاف أن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء، والآخرون نظروا إلىٰ أن السجود نفسه أفضل من القيام، لما فيه من الذل والخضوع، وللأدلة الواردة في فضل كل من القيام والسجود.

المسألة الثامنة عشرة: ما الذي يقرأ في صلاة الضحىٰ؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشرع أن يقرأ بها بالشمس والضحىٰ، لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحىٰ بسور منها والشمس وضحاها والضحىٰ» قال الحافظ ومناسبة ذلك ظاهرة جدًا[٢] وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية[٣].

القول الثاني: يشرع أن يقرأ سورة الكافرون والإخلاص، وهي أفضل من

(١) البدائع (١/ ٢٩٥) وتبيين الحقائق (١/ ١٧٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩) والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٨) والمجموع (٤/ ٤٥ و٣/ ٢٦٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٠).

(٢) رواه الروياني في مسنده (٢٤٣)، والبيهقي في سننه (٨٢٩)، وفي إسناده المجاشع بن عمرو، قال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث ضعيف ليس بشيء»، الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢). شرح الزرقاني علىٰ المواهب (١١/ ٣٤). تحفة المحتاج (٢/ ٢٣١).

سورتي الضحىٰ والشمس، وهو مذهب الشافعية[١]، لأن الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه.

الراجح: أنه يقرأ بما يتيسر له دون تحديد، لأنه لم يثبت في قراءتها شيء مخصوص، وكل ما ورد فهو لا يصح.

المسألة التاسعة عشرة: إذا صلىٰ أكثر من ركعتين فيشرع أن يقرأ سورة الكافرون والإخلاص في كل ركعتين إذا كان يصلي مثنىٰ مثنىٰ، وإذا وصلها يقرؤهما في الركعتين الأولىٰ فقط، وهو قول الشافعية[٢]، وهذا لا دليل عليه صحيح صريح من فعل الصحابة ولا التابعين ففعله علىٰ أنه أمر مسنون مخصوص غير مشروع.

المسألة الموفية للعشرين: يصح أن تقسم صلاة الضحىٰ علىٰ أكثر من وقت، فتصلىٰ ركعتين أول الضحىٰ، وركعتين وسط الضحىٰ، وركعتين آخر الضحىٰ حتىٰ ينال أجر الصلاة أول النهار وحين ترمض الفصال، لأن الوقت كله في الصباح وقت لصلاة الضحىٰ إلا ما ورد النهي فيه، كما أن الليل من بعد العشاء كله وقت لقيام الليل والوتر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قسّمها: اثنتان في أوّل الوقت، وأربع في آخره، كما في حديث علي رضي الله عنه المتقدم ذكره[٣].

المسألة الواحدة والعشرون: تكون صلاة الضحىٰ سرية، فلا يجهر بالقراءة، لأن الصلاة النهارية سرية، ولعدم الدليل علىٰ الجهر، ولأنه لم يكن ﷺ يجهر فيها، وإن جهر فلا بأس.

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١١٧).
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣١).
(٣) مسند أحمد (٦٥٠)، مصنف عبد الرزاق (٤٨٠٦).

فائدة:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ **في صيد الخاطر**: «ولقد دخلت يومًا علىٰ بعض من كان يتعبد، وقد أقام إمامًا، وهو خلفه في جماعة يصلي بهم صلاة الضحىٰ، ويجهر! فقلت لهم: إن الرسول ﷺ قال: «**صلاة النهار عجماء**»[١] فغضب ذلك الزاهد، وقال: كم ينكر هذا علينا وقد دخل فلان وأنكر، وفلان وأنكر، نحن نرفع أصواتنا حتىٰ لا ننام. فقلت: واعجبًا ومن قال لكم: لا تناموا؟! أليس «في الصحيحين» من حديث ابن عمرو: أن النبي ﷺ قال له: «**قم ونم!**»، وقد كان رسول الله ﷺ ينام، ولعله ما مضت عليه ليلة إلا ونام فيها»[٢].

المسألة الثانية والعشرون: هل تفعل في السفر؟.

نعم تفعل في السفر، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣]، لفعله ﷺ كما في حديث أم هانئ، وورد في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث لست بتاركهن في حضر ولا سفر: نوم علىٰ وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ»[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٦٤ و٣٦٦٥) موقوفًا علىٰ الحسن وأبو عبيدة، قال النووي في شرح المهذب: إنه باطل لا أصل له. «والعجماء» التي لا تنطق، أي: أن الصلاة سرية لا يجهر بالقراءة فيها.

(٢) صيد الخاطر (ص ٢٣٨).

(٣) المبسوط (٢/ ٣) التاج والإكليل (١/ ٥٠٩) المجموع (١/ ٢٣٣) فتح الباري (٣/ ٥٢).

(٤) رواه أحمد (٧٦٧١)، وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٦).

المسـألة الثالثة والعشرون: هل تسـتحب صلاة الضحىٰ علىٰ من فاتته صلاة العيد؟

يستحب ذلك في مذهب الحنفية، لأن صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحىٰ، كقيـام صـلاة الظهـر مقام صلاة الجمعـة لمن فاتتـه[١]، ولهذا سـيأتي حكم صلاة الضحىٰ قبل صلاة العيد بإذن الله.

المسـألة الرابعة والعشـرون: من كان راكبًا في سـيارة وقطـار ونحوهما وهو مقيم غير مسافر فهل له أن يصلي في السيارة جالسًا؟. فله حالتان:

الأولىٰ: إن كان مستقبلًا القبلة فجائز، لأنه تجوز الصلاة جالسًا من غير عذر.

الثانية: إن كان غير مستقبل للقبلة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الجواز مطلقًا في الحضر، وهو مذهب بعض الحنيفة والشافعية وروايـة عند الحنابلة، واختاره ابن جرير الطبري، وابن حزم لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه صلىٰ علىٰ حمار في أزقة المدينة»[٢].

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣].

والراجـح: الثـاني: وأجيب: بأن لفظ في أزقة المدينـة منكرة، ولا تصح، ولـم يروهـا مالـك في الموطـأ، وأن ماورد أن رسـول الله ﷺ ركب الحمـار في المدينة

---

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١١٢) وصلاة العيد عند الحنفية واجبة، والوجوب رواية عند الحنابلة.

(٢) الموطأ (٢٦) بدون لفظ أزقة المدينة.

(٣) المبسوط (١/ ٢٥٠) الثمر الداني (١/ ٢٠٩) روضة الطالبين (١/ ٢١٠) تفسير القرطبي (٢/ ٨١) المحلىٰ (٢/ ٢٥٧).

يزور سـعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان يصلي، قال العيني: «وهو شاذ»[1]، وهي روايات مـن وهم بعض الفقهـاء، والأصل في العبادات التوقيف، وقد وجد سـببه في زمن النبـوة، ولم يفعله الرسـول ﷺ حال إقامتـه، والقاعدة: «ما وجد سـببه والداعي والمقتضي لفعله في زمن النبوة ولم يفعله الرسول ﷺ فعمله غير مشروع»[2].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٥٧) عمدة القاري (٤/ ١٣٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠١) الموافقات (٣/ ١٥٧).



المبحث الثاني
وقت صلاة الضحى، وفيه مسائل

المسألة الخامسة والعشرون: وقت ابتداء صلاة الضحىٰ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: من طلوع الشمس قيد رمح -وهو مذهب جمهور الفقهاء- ويقدر من عشر دقائق حتىٰ خمس عشرة دقيقة - والأخير هو الأقرب والأحوط-.

القول الثاني: من طلوع الشمس، وهو قول عند الشافعية[(١)].

الراجح: الأول، لأن الثاني وقت نهي، لما ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح، أو رمحين كقدر صلاة العصر، من مغربها صلىٰ ركعتين، ثم أمهل حتىٰ إذا ارتفع الضحىٰ صلىٰ أربع ركعات....»[(٢)]. ولقوله ﷺ: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ يستقل الظل بالرمح**»[(٣)].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٥٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٨) نهاية المحتاج (٢/ ١١٨) الإنصاف (٢/ ١٩١).

(٢) رواه النسائي في الكبرىٰ (٤٧٣).

(٣) رواه مسلم (٢٩٤).

المسألة السادسة والعشرون: وقت انتهاء صلاة الضحىٰ بدخول وقت النهي قبل الزوال، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(١)]، ويقدر بعشر دقائق تقريبًا، وهو الأحوط.

المسألة السابعة والعشرون: أفضل وقتها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: حين ارتفاع الشمس، وهو مذهب بعض الشافعية، لحديث نعيم بن همار المتقدم ذكره، ولما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يقول: «عباد الله أضحوا بصلاة الضحىٰ»[(٢)].

قال الزبيدي: «أي صلوها لوقتها، ولا تؤخروها إلىٰ ارتفاع الضحىٰ»[(٣)].

القول الثاني: حين ترمض الفصال، وهو مذهب علي بن أبي طالب وأبي سلمة وابن عباس رضي الله عنهم وجمهور الفقهاء، لما تقدم في الأحاديث[(٤)].

الراجح: الثاني، للقاعدة الفقهية: «كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها إلا ماورد به النص»[(٥)] ولكن إذا خشي الإنسان الانشغال عنها بسبب زحمة العمل أو نسيانها فالأفضل في أول الوقت، فإن تيسر له الصلاة في وقت الأفضلية صلىٰ أخرىٰ.

والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل - جمع فصيل - من شدة حر الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها[(٦)]، ويقدر الآن قبل الظهر بساعة

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٠١)، الطبقات لابن سعد (٦/ ٢٠١).

(٣) تاج العروس (٣٨/ ٤٥٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٠٣)، مصنف عبد الرزاق (٤٨٧٣). البحر الرائق (٢/ ٥٥) مواهب الجليل (٢/ ٦٨) نهاية المحتاج (٢/ ١١٨) الإنصاف (٢/ ١٩١).

(٥) الأشباه والنظائر (٦٢٤).

(٦) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٥٢).

أو ساعة ونصف، وثبت التقديم والتأخير عن النبي ﷺ كما في حديث علي[(١)].

المسألة الثامنة والعشرون: ووقت الفضيلة يمتد من حين ترمض الفصال حتىٰ آخر وقتها، لأن الوقت كله ترمض فيه الفصال.

المسألة التاسعة والعشرون: فإن قال قائل في الأماكن الباردة وأوقات الشتاء متىٰ ترمض الفصال؟.

فالجواب: له حالتان:

الأولىٰ: إن كان البلد فيه صيف وشتاء فيكون وقت الرمض في الشتاء هو وقت الرمض في الصيف.

الثانية: إن كان البلد لا يوجد فيه حر فيقدر وقته كما في الأماكن التي يوجد بها حر، فلو قدر أنها ترمض قبل الظهر بساعة فيكون كذلك، قياسًا علىٰ ما يذكر في الصيام ووقت الصلوات في البلدان التي يكون الليل مطبقًا في زمن والنهار مطبقًا في زمن، وكذلك وقت الأضحية في البوادي التي لا تقام فيها صلاة العيد[(٢)].

المسألة الموفية للثلاثين: إذا كان يطوف فضاق عليه وقت صلاة الضحىٰ فهل يقطع طوافه لأجل أن يصلي الضحىٰ؟ له حالتان:

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦٥٠)، جاء فيه: «حتىٰ إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلىٰ ركعتين، ثم يمهل حتىٰ إذا كانت الشمس من هاهنا، - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلىٰ أربعا»، ويختلف التقدير حسب البلدان والمواسم حسب كلام أهل الإبل.

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٣٧١) المجموع (٨/ ٣٨٧) المغني (٩/ ٣٥٨).

الأولىٰ: إن كان قطع الطواف لأجل صلاة الضحىٰ يأخذ وقتًا يسيرًا فهذا لا يضر اتفاقًا عند الأئمة الأربعة، لأن اليسير لا يضر، واليسير مغتفر ومعفو عنه في الشريعة في الجملة.

الثانية: إن كان يأخذ وقتًا طويلًا فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يقطعه سواء كان الطواف فريضة أو نافلة، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: يقطعه، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة[٢].

وسبب الخلاف في ذلك هل الموالاة بين أشواط الطواف شرط أو لا؟.

الراجح: ألا يفعل ذلك إن كان سيطول الفصل، لأن ذلك يخل بالعبادة، والعبادة مرتبط بعضها ببعض.

المسألة الواحدة والثلاثون: قطع السعي لأجل صلاة الضحىٰ يجوز ويصح سعيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣]، لأن السعي لا تشترط له الموالاة.

فإن قيل: إنه شرط كما هو مذهب المالكية والحنابلة.

---

(١) حاشية العدوي (١/ ٥٣١)، الإنصاف (٤/ ١٧).

(٢) المجموع (٨/ ٤٧)، التوضيح (٢/ ٥٧٣) حاشية العدوي (١/ ٥٣١) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٢/ ٤٦٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٧) مواهب الجليل (٤/ ١٠٥) (٢/ ٤٩٦) المجموع (٨/ ٧٣). المغني (٣/ ٣٥٧).

فالجواب: إن ذلك يسير، واليسير لا يضر في قطع الموالاة كما تقدم، والشارع خفف في أحكام السعي.

المسألة الثانية والثلاثون: هل يقطع صلاة الضحىٰ إذا دخل عليه وقت النهي؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يقطع الصلاة، وتحرم الاستدامة، وهو مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: لا يقطع الصلاة ويخففها، وهو قول بعض الحنابلة[2].

وهذه المسألة هل تلحق بقاعدة: «ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره» أو «ما يمنع ابتداؤه فقط دون استمراره» «ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء»؟[3]، المسألة محتملة للأمرين، والله أعلم.

المسألة الثالثة والثلاثون: إن شك هل دخل وقت النهي أم لا، فماذا يفعل؟.

لا يلتفت إلىٰ الشك، لأن الأصل الإباحة[4]، ولأن الأصل مازال الوقت المباح.

المسألة الرابعة والثلاثون: هل يستثنىٰ من النهي يوم الجمعة؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستثنىٰ يوم الجمعة، وهو قول الحسن البصري وطاووس ورواية عن الأوزاعي وقول أبي يوسف من الحنفية ومذهب الشافعية ووجه عند

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٠٧).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٠٧)، كشف القناع (١/ ٤٥٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٦) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/ ٢٨٣).

(٤) كشف القناع (١/ ٤٥٣).

الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم[١].

القول الثاني: لا يستثنىٰ كسائر الأيام، وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك ومذهب الحنفية والحنابلة[٢].

القول الثالث: يجوز مطلقًا، وهو مذهب المالكية، لأنه ليس وقت نهي عندهم[٣].

الراجح: الأول، لما يلي:

١- ورد عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه قال: «إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتىٰ يخرج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم»[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في تمهيده: «ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، وهو عمل مستفيض بالمدينة»[٥].

٢- أن الرسول ﷺ ندب الناس إلىٰ التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلىٰ خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**من اغتسل ثم أتىٰ الجمعة، فصلىٰ ما قدر له، ثم أنصت حتىٰ يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ، وفضل ثلاثة أيام**»[٦].

(١) الأوسط (٤/ ٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (١/ ١٩٤)، الإنصاف (٢/ ٢٠٢)، زاد المعاد (١/ ٣٦٦).

(٢) الاستذكار (١/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، الإنصاف (٢/ ٢٠٢).

(٣) المدونة (١/ ١٩٥)، الكافي (١/ ١٩٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٣٤٣).

(٥) الاستذكار (١/ ١٠٧)، بلفظ مقارب.

(٦) رواه مسلم (٨٥٧).

٣- عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**» وضعفه غير واحد من أهل العلم[(١)]، ولكن يستأنس به مع ما تقدم[(٢)].

المسألة الخامسة والثلاثون: هل هذا الاستثناء لمن في المسجد أو عام؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: عام لمن حضر الجمعة ولمن لم يحضر.

القول الثاني: لمن حضر الجمعة فقط.

وكلاهما قولان للشافعية، وقيل غيرها[(٣)].

الراجح: الثاني، للأدلة المتقدمة في المسألة السابقة.

المسألة السادسة والثلاثون: حكم قضاء صلاة الضحىٰ:

أصل هذه المسألة مبنية علىٰ المسألة المشهورة، وهي: هل يتعلق القضاء بالمندوب كالواجب؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يقضىٰ، وهو مذهب جمهور العلماء[(٤)]، وبناء عليه: فإنه إذا

---

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣) وضعفه الألباني في المشكاة (١٠٤٧).

(٢) قال ابن حجر في فتحه: في إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر والله أعلم. (٢/ ٦٣). معرفة السنن (٣/ ٤٣٨).

(٣) المجموع (٤/ ١٧٦).

(٤) المجموع (٤/ ٤١)، الإنصاف (٢/ ١٧٨).

فات المندوب المؤقت: فإنه يقضىٰ مطلقًا، كما قال العلماء: إن قضاء السنة سُنَّة كما أن قضاء الواجب واجب، والقضاء في رتبة المقضي.

ودليل ذلك: القياس علىٰ الواجب؛ إذ لا فرق بينهما من هذه الناحية، ويشملهما حد القضاء.

القول الثاني: أن القضاء لا يتعلَّق بالمندوب، وهو مذهب الحنفية[١]، وقالوا: يقصر القضاء علىٰ الواجب؛ تنزيلًا عن درجة الواجب بسبب: أن طلبه غير جازم[٢]، وهو كذلك المشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة[٣].

تنبيه: واستثنىٰ بعض علماء الحنفية القضاء إذا كانت سنة مؤكدة جدًا كسنة الفجر[٤] علىٰ خلاف بينهم هل هي واجبة أو سنة.

القول الثالث: لا يُقضىٰ شيء من السنن، وهو قول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٥].

مسألتنا: حكم قضاء صلاة الضحىٰ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تقضىٰ، وهو صحيح مذهب الشافعية، واختاره النووي ونُقل عن الإمام أحمد وبه قال بعض الحنابلة[٦]، لعموم قول النبي ﷺ: «**من نام عن**

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، المجموع (٤/ ٤٣).
(٢) المهذب في علم أصول الفقه للنملة (١/ ٤٢٦)، أصول الفقه لعياض السلمي (٢٤٢).
(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٩)، الإنصاف (٢/ ١٧٨).
(٤) استثنوها نظرا لتبعيتها للفريضة وهو المذهب عندهم، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧).
(٥) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٤)، المجموع (٤/ ٤٢)، الإنصاف (٢/ ١٧٨).
(٦) المجموع (٤/ ٤١)، الإنصاف (٢/ ١٩١). بدائع الفوائد (٤/ ٩٦ – ٩٧).

صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[١].

القول الثاني: لا تقضىٰ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية، لعدم الدليل، ولأن الأصل في السنن أنها لا تقضىٰ إلا ما ورد الدليل علىٰ قضائه: كالوتر والرواتب وقيام الليل[٢].

الراجح: المسألة محتملة، لاحتمال الأدلة، ولا إنكار فيها، وقد قضىٰ الرسول ﷺ السنن الرواتب والوتر وقيام الليل.

المسألة السابعة والثلاثون: هل تجزئ عنها صلاة الوتر إذا فاته الوتر وقضاه من النهار؟.

لم أجد نصًا للفقهاء فيها إلا أنها تخرّج علىٰ مسائل التداخل المشهورة، والصحيح عدم التداخل، لأن الضحىٰ سنة مستقلة، والوتر سنة مستقلة، وكل منهما مقصود لذاته، ولذا لا يحصل التداخل بينهما، كما أن السنن الرواتب لا تتداخل فيما بينها، ولا تتداخل الرواتب مع الضحىٰ، ولا تتداخل الرواتب مع الوتر، ومن رأىٰ التداخل من بعض المعاصرين فقوله محل نظر، لما تقدم.

المسألة الثامنة والثلاثون: هل تصلىٰ الضحىٰ يوم العيد؟. له حالتان:

الأولىٰ: في غير موضع صلاة العيد كالبيت ونحوه فيجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية[٣].

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٩)، المجموع (٤/ ٤٢)، مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١٤/ ٣٠٥).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٧١) مواهب الجليل (٢/ ١٩٩) المجموع (٥/ ١٣) المغني (٢/ ٢٢٨).

الثانية: في موضع صلاة العيد له حالتان:

الأولىٰ: في المسـجد، وفيه خلاف، وهل تستثنىٰ تحية المسجد؟ فيه قولان، والصحيح تستثنىٰ، لعموم أدلة تحية المسجد[١].

الثانية: في المصلىٰ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز بدون كراهة لغير الإمام، وهو مذهب الشافعية.

القـول الثـاني: يكـره قبل العيـد وبعـده في المصلىٰ، وهـو مذهـب المالكية والحنابلة وطائفة من السلف.

القول الثالث: يصلي بعدها لا قبلها، وهو مذهب الحنفية وطائفة من السلف[٢].

والراجـح: أنه يجوز أن تؤدىٰ صـلاة الضحىٰ والنفل المطلق إذا خرج وقت النهي، وقد ورد ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وأنس، وجابر، وابن عمر، والشعبي، ومسروق، والقاسم، والحسن وعروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم جوزوا الصلاة في هذه الأوقـات[٣]، واختـاره ابن حجـر[٤]. وأما حديـث: ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلىٰ النبي ﷺ يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»[٥]. فالجواب بما يلي:

---

(١) الإنصاف (٢/ ٤٣٢).

(٢) مراقي الفلاح (١/ ٢٠٢) مواهب الجليل (٢/ ١٩٩) المجموع (٥/ ١٢) كشاف القناع (٢/ ٥٦).

(٣) رواه عبدالـرزاق (٥٦٠٠) والترمـذي (٢/ ٤١٧) شـرح صحيـح البخـاري لابن بطـال (٢/ ٥٧٤) وفي المسألة تسعة أقوال انظر التوضيح لابن الملقن (٨/ ٩٨) ذخيرة العقبىٰ (١٧/ ١٦٣).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٧٦).

(٥) رواه البخاري (٩٦٤).

١- أن هذا خاص بالإمام فقط، وهذا له قوته.

٢- أنه لا يلزم من تركه ﷺ أنه غير مشروع[(١)].

٣- أنه ﷺ وصل مباشرة إلىٰ المصلىٰ ولم يجلس وكذا لما صلىٰ في المسجد.

٤- أن المراد بالحديث أنه لا سنة للعيد قبلية ولا بعدية، وهذا محل إجماع[(٢)].

٥- أنه ليس وقت نهي.

٦- أنه لم يرد عنه ﷺ أنه صلىٰ قبل الجمعة فهل يقال لا يسن؟!.

٧- قال ابن عابدين: «هذا مسلم فيما إذا تكرر منه ذلك، أما عدم الفعل مرة فلا، وليس في حديث ابن عباس ما يفيد التكرار فافهم»[(٣)].

٨- أن الدليل يتطرق إليه الاحتمال، فيسقط به الاستدلال.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٥٩).

(٢) المنهل العذب المورود (٦/ ٣٤٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧١).



المبحث الثالث
أحكام النية في صلاة الضحى

المسألة التاسعة والثلاثون: هل يشترط لصلاة الضحىٰ النية أم لا؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يشترط لها النية، فإذا أوقع الصلاة أول النهار فهي ضحىٰ، وهو مذهب المالكية[1].

القول الثاني: تشترط النية، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

الراجح: يشترط، لأنها عبادة مستقلة وتحتاج إلىٰ نية خاصة، ولأن الأصل في العبادات أن تكون بنية، لقوله ﷺ: «**إنما الإعمال بالنيات**»[3]، ولأن القصد من النية تمييز العبادات بعضها عن بعض.

فائدة: فوائد النية:

١- تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز الظهر عن العصر، وهما في الصفة والعدد سواء.

٢- تمييز العبادة عن العادة، كمن يمسك عن الطعام في جميع النهار إما مرضًا

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٨).
(٢) الدر المختار (٢/ ٢٣) المجموع (٤/ ٣٦) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٩).
(٣) رواه البخاري (١).

أو عدم رغبة أو صيامًا، وهي في الصفة سواء.

٣- تحويل العادات إلىٰ عبادات، كمن ينوي في الأكل والنوم التقوي علىٰ العبادة، أو ينوي التاجر بتجارته نفع المسلمين، والموظف بعمله قضاء حاجات الناس، والمرأة في أعمال بيتها وفي طاعة زوجها طاعة لله، فالمؤمن الفطن من يحول كل عمل مباح طاعة لله.

المسألة الموفية للأربعين: إذا دخل أحد المسجد قبل الظهر فركع التحية، فهل ينال فضل الضحىٰ؟.

مبني علىٰ ما سبق من الخلاف، وتقدم الراجح في ذلك.

المسألة الواحدة والأربعون: إذا صلىٰ نفلًا مطلقًا فلا يصح تحويله إلىٰ سنة الضحىٰ، لأنه لابد من التعيين، لأن سنة الضحىٰ نافلة معينة[1].

* **فائدة:** أنواع الصلوات:

١- **معين:** وهو ماله اسم في الشرع سواء فرضًا أو نفلًا كالصلوات الخمس، والوتر، والضحىٰ، والسنن الرواتب وغيرها.

- **غير معين «مطلق»:** ما لا اسم له في الشرع كالنوافل المطلقة.

* **ثمرة ذلك وأثره:**

١- أن المعين لا بد له من نية محددة من أول الصلاة، وغير المعين ليس له نية محددة ولا يشترط من أول الصلاة.

---

(١) حاشية البجيرمي (٢/ ٨٩) الأشباه والنظائر (٤٦).

٢- الانتقال والتحويل من صلاة إلىٰ صلاة في أثناء الصلاة الأولىٰ له حالات:

أ- من معين إلىٰ معين لا يصح، كالانتقال من صلاة العصر إلىٰ الظهر أو إلىٰ سنة راتبة.

ب- من معين إلىٰ مطلق يصح، كالانتقال من صلاة المغرب إلىٰ نافلة مطلقة.

ج- من مطلق إلىٰ معين لا يصح، كالانتقال من نافلة مطلقة إلىٰ سنة الضحىٰ[(١)].

د- من مطلق إلىٰ مطلق لا يتصور وقوعه.

المسألة الثانية والأربعون: الجمع بين سنة الضحىٰ وتحية المسجد له حالات:

١- أن ينوي الأمرين فيصح، كالجمع بين تحية المسجد والسنن الرواتب أو الفريضة.

٢- أن ينوي الضحىٰ فتجزئ عن تحية المسجد كالسابقة.

٣- أن ينوي تحية المسجد فقط فلا تجزئ عن سنة الضحىٰ علىٰ الصحيح، لاشتراط النية كما تقدم في المسألة الثامنة والثلاثين[(٢)].

المسألة الثالثة والأربعون: لا يصح التداخل بين سنة الفجر وسنة الضحىٰ، لأن كلًّا منهما سنة مستقلة، كالجمع بين الوتر وسنة راتبة[(٣)].

---

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين (١٢/ ٤٥٨).

(٢) درر الحكام (١/ ١١٦) منهاج الطالبين (١/ ٣٦) الإنصاف (١/ ١٧٩) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٤).

(٣) الأشباه والنظائر (٦١).

المسألة الرابعة والأربعون: هل يصح التداخل بين ركعتي الطواف وسنة الضحىٰ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يحصل التداخل إذا قيل بأن سنة الطواف مستقلة؛ لأن السنن المقصودة لذاتها، لا يحصل بينها التداخل، تخريجًا علىٰ مسألة التداخل بين ركعتي الطواف والسنن الرواتب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: التداخل بين سنة الطواف وسنة الضحىٰ؛ تخريجًا علىٰ مسألة التداخل بين سنة الطواف والسنة الراتبة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١].

الراجح: الأول، لأن كلًّا منهما سنة مقصودة بذاتها، ولأن الأصل في العبادات عدم التداخل، والشريعة تتشوف إلىٰ الإكثار من العبادة.

قال السيوطي: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا»[٢].

المسألة الخامسة والأربعون: لا يحصل التداخل بين صلاة العيد وركعتي الضحىٰ، لما تقدم في المسائل السابقة.

فائدة: في التشريك بين العبادات:

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٤٧)، و«الذخيرة» (٣/ ٢٤٣)، «المغني» (٣/ ٣٤٨). و«المجموع» (٨/ ٥٢).
(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٢٦).

قـال ابن القيـم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا من باب تداخـل العبادات في العبـادة الواحدة، وهـو من باب عزيز شـريف، لا يدخـل منه إلا صادق حـاذق الطلب، متضلع من العلم، عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شـتىٰ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[1].

وقد قيل: التداخل بين النيات في العبادات تجارة العلماء.

(١) الداء والدواء (ص ١٥٨).



المبحث الرابع
مسنونات صلاة الضحى

المسألة السادسة والأربعون: هل تفعل صلاة الضحىٰ في المسجد؟

لها حالتان:

الأولىٰ: إن كان الإنسان جلس في مصلاه في المسجد من بعد صلاة الفجر للانتظار إلىٰ الإشراق أو يوم الجمعة أو معتكف فيصلي في المسجد، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لظاهر النص الوارد في فضل الجلوس إلىٰ الإشراق والصلاة[(١)].

الثانية: إن كان غير ذلك فهل يقصد المسجد للصلاة فيه؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشرع، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٢)]، لما روي عن عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ ثم غدا إلىٰ المسجد لسبحة الضحىٰ، فهو أقرب مغزىٰ وأكثر غنيمة وأوشك رجعة**»[(٣)]، وورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) انظر كتاب بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق لفهد العماري. حاشية الجمل (١/ ٤٠٤).

(٢) حاشية الجمل (١/ ٤٠٤).

(٣) رواه أحمد (٦٦٣٨)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد خالفه ابن وهب كما عند الطبراني =

كان يصليها في المسجد[١]، ولأن المساجد تقام فيها الفرائض والنوافل.

القول الثاني: لا يشرع، وهو مذهب ابن مسعود، قال مسروق: «كنا نقرأ في المسجد، فنبقىٰ بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلىٰ الضحىٰ، فبلغ ابن مسعود ذلك، فقال: لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله؟ إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم، وكان أبو مجلز يصلىٰ الضحىٰ في منزله»[٢]، وكان مذهب السلف الاستتار بها، وترك إظهارها للعامة، لئلا يروها واجبة.

الراجح: الأول، لما تقدم، والأفضل أن تصلىٰ في البيوت، لعموم فضيلة النوافل في البيوت، والأدلة في ذلك مشتهرة ومتقررة من قوله وفعله ﷺ.

المسألة السابعة والأربعون: إذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد، بأن كان إذا أخرها لم يمكنه أن يفعلها في المسجد، وإذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها، فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد؟ فقال زين الدين المليباري.: الأولىٰ تأخيرها ليدرك فضيلتها، لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولىٰ بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان[٣].

= في الكبير (١٤٦٨٤) وفيه «من توضأ ثم غدا إلىٰ المسجد لسبحة الصبح فهو أقرب مغزىٰ وأكثر غنيمة وأوشك رجعة» وهو أصح.

(١) العلل للإمام أحمد (٣٦٥٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٧٧). وجود سنده المنذري في الترغيب والترهيب (٩٩٩).

(٣) إعانة الطالبين (١/ ٢٩٥).

المسألة الثامنة والأربعون: هل يستفتح في كل تسليمة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستفتح في أول الصلاة فقط، طلبًا لليسر، والسهولة، وعدم السآمة، وهو المنقول عن الإمام أحمد، قال ابن هانئ: «وسألت الإمام أحمد عن الرجل يصلي تطوعًا، يفتتح الصلاة عند التسليم، إذا سلم ثم قام بتكبير يفتتح الصلاة؟ قال: إذا افتتح في أول الركعتين أجزأه»، وهو مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: يستفتح في بداية كل تسليمة، لئلا يكون تاركًا لبعض السنن في بعض الحالات دون بعض، وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة(٢).

المسألة محتملة، فإذا نظرنا إلىٰ أن كل تسليمة صلاة مستقلة ليست مرتبطة بعضها ببعض، وأن الحقيقة الشرعية للصلاة: هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وهذه الحقيقة تطلق علىٰ كل تسليمة مستقلة، فيستفتح في أول كل تسليمة، وإذا نظرنا إلىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل افتتح صلاته..» قد يراد به أول الصلاة، وأن صلاة الليل كلها صلاة واحدة فيستفتح أول الصلاة فقط، وقد يراد به أي الحديث أن كل تسليمة صلاة مستقلة، فيحتمل اللفظ الأمرين، والمسألة واسعة.

---

(١) مسائل ابن هانئ (٢٣٩). مطالب أولي النهي (١/ ٤٤٦).

(٢) الدر المختار (١/ ٩٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٦٧٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩) مطالب أولي النهي (١/ ٤٤٦).

المسألة التاسعة والأربعون: لو سردها بتشهد وتسليم واحد هل يستفتح؟.

إذا صلىٰ أربعًا سردًا فيها قولان عند الحنفية، قيل يستفتح في الركعة الأولىٰ فقط، وصححه صاحب القنية، **وقيل**: يستفتح في الأولىٰ والثالثة، وسبب الخلاف هل كل ركعتين شفع أو لا؟[١].

فرع: إذا صلىٰ ثماني سردًا يخرج عليها ما سبق عند الحنفية، والله أعلم.

المسألة الموفية للخمسين: هل تسن صلاة الضحىٰ جماعة؟.

لا تسن لها الجماعة، وغير مرغب فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢]، وفعلها جماعة مكروه عند بعضهم، لأن الأصل في النوافل أن تصلىٰ فرادىٰ، إلا ما ورد به النص، كالتروايح والاستسقاء وغيرهما.

المسألة الواحدة والخمسون: وتصح صلاة الضحىٰ جماعة، لما ورد عن عتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إن رسول الله ﷺ صلىٰ في بيته سبحة الضحىٰ، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته»[٣].

قال ابن تيمية وغيره: «وما سن فعله منفردًا كقيام الليل وصلاة الضحىٰ ونحو ذلك إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة»[٤].

---

(١) الدر المختار (١/ ٩٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٦٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٨) النهر الفائق (١/ ٢٩٧) نهاية المحتاج (٢/ ١١٦). كشاف القناع (١/ ٤٣٩).

(٣) رواه أحمد (٢٣٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٨٨١٠).

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٤٣). التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٦٨٧).

المسألة الثانية والخمسون: هل يفصل بين التسليمات في صلاة الضحىٰ بكلام أو انتقال؟

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

القول الأول: لا يفصل بينهن، وهو مقتضىٰ مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: الفصل، واختاره الشوكاني، لعموم حديث: «أيعجز أحدكم إذا صلىٰ أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»[(١)] يعني في السبحة، وتكثيرًا لمواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤] أي تخبر بما عمل عليها[(٢)]، وورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] «إن المؤمن إذا مات بكىٰ عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء»[(٣)].

الراجح: الأول، لأنه كان ﷺ يقوم الليل ويصلي الضحىٰ وغيرها من النوافل التي تزيد عن ركعتين فلم يرد عنه الفصل بكلام أو ذكر أو انتقال، ولأن الحكمة حتىٰ لا تشتبه الفريضة بالنفل، وأما حديث التقدم والتأخر المتقدم فقد ضعفه

---

(١) رواه أبوداود (١٠٠٦) وغيره.

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٣٥) عمدة القارئ شرح صحيح (٦/ ١٣٩) البخاري فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣١) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥) زاد المسير (٤/ ٩١) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٧٠) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (١/ ١١٠) كشاف القناع (١/ ٤٢٤).

(٣) مسند ابن الجعد (٢٣٠٥) الزهد لأبي داود (١٠٧).

جمع من أهل العلم، وحكىٰ النووي الاتفاق علىٰ ذلك[١].

وفي هذه المسألة مسائل علىٰ القول بالفصل لا يسع المقام لذكرها، وأما استحباب الفقهاء في الفصل فهو بين الفريضة والسنة البعدية.

المسألة الثالثة والخمسون: هل يستاك بين كل ركعتين في الضحىٰ؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يستاك، وهو مقتضىٰ مذهب الحنفية وقول المالكية وظاهر اختيار بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: يستاك، واختاره النووي والعراقي[٣]، لورود ذلك في قيام الليل، ولا فرق بين صلاة الليل والنهار.

الراجح: الثاني، لعموم حديث: «أن النبي ﷺ كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل» وجوّد إسناده ابن دقيق العيد[٤].

---

(١) ضعفه البخاري، تغليق التعليق (٢/ ٣٣٧) وقال النووي واتفقوا علىٰ ضعفه خلاصة الأحكام (١/ ٤٧٤). فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣١)، نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥).

(٢) حاشية الصاوي (١/ ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ١١٣).

(٣) المجموع (١/ ٢٧٤)، طرح التثريب (٢/ ٦٧).

(٤) الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٣٧٣) فيض القدير (٥/ ٢٢٤) وأصله في صحيح مسلم (٧٦٣).

المسألة الرابعة والخمسون: هل يشرع الذكر بعد صلاة الضحىٰ كسائر الصلوات المفروضة؟.

لا يشرع، لعدم الدليل، لأن الأصل في العبادات التوقيف، فإن قال قائل حديث: «قال لا تدعن دبر كل صلاة اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، وهذا يشمل كل صلاة؟.

فالجواب: أنه عام مخصوص، بأن الذكر أعقاب الصلوات يكون في الفرائض، ولم ينقل غير ذلك إلا ما ورد بعد سنة الوتر فقط.

المسألة الخامسة والخمسون: هل ورد دعاء بعدها؟

ورد عن زاذان عن رجل من الأنصار أنه قال: «أنه رأىٰ النبي ﷺ صلّىٰ ركعتي الضحىٰ فلما جلس سمعته يقول: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم حتىٰ بلغ مائة مرة»[١]، واختاره بعض الشافعية[٢].

المسألة السادسة والخمسون: قال السيوطي: «ويسن أن يدعو في صلاة الضحىٰ بهذا الدعاء اللهم إن الضحىٰ ضحاؤك والبها بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والعصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقي في

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٦١٩) والنسائي في الكبرىٰ (٩٨٥٥) عمل اليوم والليلة للنسائي (١٠٥). وبوب عليه: نوع آخر من الذكر في دبر الصلوات. وصححه، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨٥٩) وبوب عليه: ما يقال في دبر الصلوات، وصححه كذلك الدارقطني في العلل (٣٦٧٠).

(٢) إعانة الطالبين (١/ ٢٩٥).

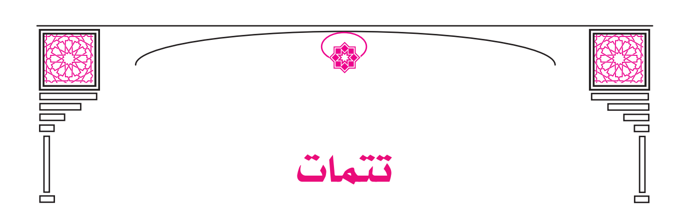
السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان معسرًا فيسره، وإن كان حرامًا فطهره، وإن كان بعيدًا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك، آتني ما آتيت عبادك الصالحين»، والحكم بسنية هذا الدعاء محل نظر، لعدم الدليل، ولأن الحكم بالسنية يحتاج إلىٰ دليل[1].

المسألة السابعة والخمسون: صلاة الاستعاذة وهي ركعتان بعد صلاة الضحىٰ ينوي بهما سنة الاستعاذة يقصد بهما أن الله يعيذه من شر يومه وليلته، والصحيح أنها غير مشروعة بهذا الوصف والحال والقصد[2].

---

(١) حاشية الجمل (١/ ٤٨٥).

(٢) نهاية الزين (١/ ١٠٧).



تتمات

المسألة الثامنة والخمسون: إذا تعارض الواجب الوظيفي وفعل صلاة الضحىٰ فما المقدم؟.

الواجب الوظيفي مقدم علىٰ المستحبات، لأنه عقد إجارة، والوقت ليس للموظف، والواجب مقدم علىٰ السنة.

ولذا لا يجوز للإنسان الأجير في عمل عام أو خاص كالموظف ونحوه أن يصلي أو يطيل الصلاة أو يخرج لأجل ذلك ويترك الناس ينتظرونه حتىٰ ينتهي من صلاته لسنة الضحىٰ، لأن الوقت لهم، والحق لهم، وحقهم مقدم.

المسألة التاسعة والخمسون: حكم ترك العمل خشية الوقوع في الرياء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب عليه تركه، وهو قول أبي حنيفة(١).

القول الثاني: يندب له تركه، وهو مشهور المذاهب الأربعة، واختاره الشوكاني(٢).

القول الثالث: يجوز له تركه إذا كان الأصل في العمل الإسرار، وهو اختيار

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).

(٢) حاشية الطحطحاوي (ص٣١٨)، منح الجليل (١/ ٤٣٧)، المجموع (٢/ ١٦٦)، الإقناع (١/ ١٥٢)، نيل الأوطار (٤/ ٢٦٧).

ابن عبدالسلام[١].

القول الرابع: يكره له تركه، وهو قول جماعةٍ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية[٢].

القول الخامس: لا يجوز له تركه لأن الترك من قبيل الرياء، وهو اختيار الغزالي والقرافي وابن علانٍ[٣].

المسألة الموفية للستين: حكم ترك العمل خوفًا من أن ينسب إلىٰ الرياء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب له الترك، وهو مذهب المالكية[٤].

القول الثاني: يكره له تركه، وهو قول لبعض الحنابلة[٥].

القول الثالث: لا يجوز له تركه، وهو مذهب الحنابلة وقول لبعض الحنفية، واختاره القاضي زكريا وعد هؤلاء تركه من جنس الرياء[٦].

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر: «واعلم أن كثيرين ربما تركوا الطاعات خوفًا من الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقًا، فإن الأعمال إما لازمة للبدن لا تتعلق

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٥٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٨)، الدر الثمين (ص٥٨٩)، غاية البيان (ص٣٤٠)، الفروع (٢/ ٢٩٧)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٦٣).
(٣) الإحياء (٣/ ٣٢٢)، الذخيرة (١٣/ ٢٥١)، الفتوحات الربانية (١/ ٦٩).
(٤) الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٦).
(٥) الآداب الشرعية (١/ ٢٦٦).
(٦) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٢/ ١٦٠)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٣٩٧).

بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة ونحوها فإن كان باعثه نيته التقرب لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في أثنائها فيرد نفسه قهرًا للإخلاص حتىٰ يتمها لأن الشيطان يدعوك للترك فإن لم تجبه وشرعت دعاك للرياء فإن لم تنظر إليه ندمك بعد تمام الفعل بكونك مرائيًا ونحو ذلك لنترك ذلك الفعل فيحصل غرضه فاحذره»(١).

وقال النووي: «فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير»(٢).

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٧٨) الفتوحات الربانية (١/ ٧٠).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٦٦).



من سير السلف في سنة صلاة الضحى

- ورد عن عون بن أبي شداد أنّ عبد الله بن غالب كان يصلي الضحىٰ مائة ركعة، ويقول: «لهذا خلقنا وبهذا أمرنا، ويوشك أولياء الله أن يُكفوا ويُحمدوا»(١).

- وكان يزيد بن هارون من العبّاد، ويصلي الضحىٰ ست عشرة ركعة(٢).

- وكان أبو عسيب مولىٰ رسول الله كثير التعبد، فكان يصلي الضحىٰ قائمًا، فإذا عجز صلىٰ قاعدًا(٣).

- أورد الذهبي في ترجمة ابن الطلاية العالم العابد نزيل بغداد والمتوفىٰ في سنة ٥٤٨ «أن السلطان مسعود لما أتىٰ بغداد، كان يحب زيارة العلماء والصالحين، فالتمس حضور ابن الطلاية، فقال للرسول: أنا في هذا المسجد أنتظر داعي الله في النهار خمس مرات، فذهب الرسول، فقال السلطان: أنا أولىٰ بالمشي إليه، فزاره، فرآه يصلي الضحىٰ، وكان يطولها يصليها بثمانية أجزاء، فصلىٰ معه بعضها، فقال له الخادم: السلطان قائم علىٰ رأسك، فقال: أين مسعود؟ قال: ها أنا، قال: يا مسعود، اعدل، وادع لي، الله أكبر، ثم دخل في الصلاة، فبكىٰ السلطان، وكتب

(١) محاسبة النفس لابن أبي الدنيا (١٠٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٩).
(٣) الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٤٣).

ورقة بخطه بإزالة المكوس والضرائب، وتاب توبة صادقة»[١].

وذكر في ترجمة ابن قدامة المقدسي صاحب المغني أنه كان يطيل صلاة الضحىٰ[٢].

أخيرًا: وهنا انفصل القلم عن الورق، وحان الوصول إلىٰ محطة منتهىٰ السوول، راجيًا من الله العفو والقبول، وهو أكرم مسئول ومأمول، والصلاة والسلام علىٰ الرسول.

تَمّ الكتابُ بحمدِ الله بارينا ... ومَن بلا شكٍّ بعدَ الموتِ يُحيينا

***

يا ناظرًا فيه سَلِ الله مرحمةً ... علىٰ المؤلفِ واستغفرْ لصاحبِهِ
وهبْ لَهُ دعوةً لله خالصةً ... لعلّها من صروفِ السوءِ تنفعه

ختامًا: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتىٰ يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا علىٰ من ظلمنا، وانصرنا علىٰ من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»[٣]،

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٧٧).
(٢) المصدر السابق (١٦/ ٥٩).
(٣) رواه الترمذي وقال حسن غريب (٣٥٠٢) والنسائي موقوفًا علىٰ ابن عمر (١٠١٦١) وحسنه الدارقطني في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٥٦).

ونسألك ثباتًا وهدىٰ وطهارة لقلوبنا وألسنتنا وأزواجنا وذرياتنا، وعياذًا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن فتنة القول وغروره وزخرفه وفجوره، وأن يجعلنا من المتبعين المحافظين الثابتين علىٰ السنة والمجتنبين للبدعة.

وإلىٰ لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه علىٰ طريق العلم والهدىٰ.

إنّا علىٰ البعاد والتفرق   لنلتقي بالذكر إن لم نلتق

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

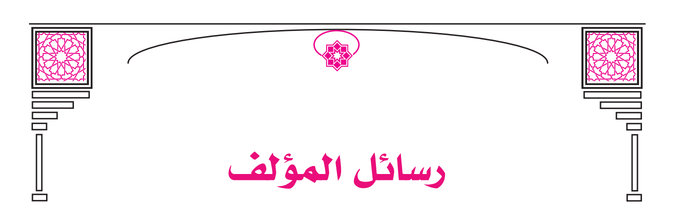
كتبه

فهد بن يحيى العماري

مكة المكرمة حرسها الله

٢٩ / ٨ / ١٤٤٠هـ

famary1@gmail.com

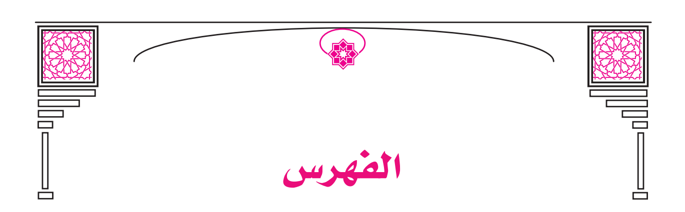


رسائل المؤلف

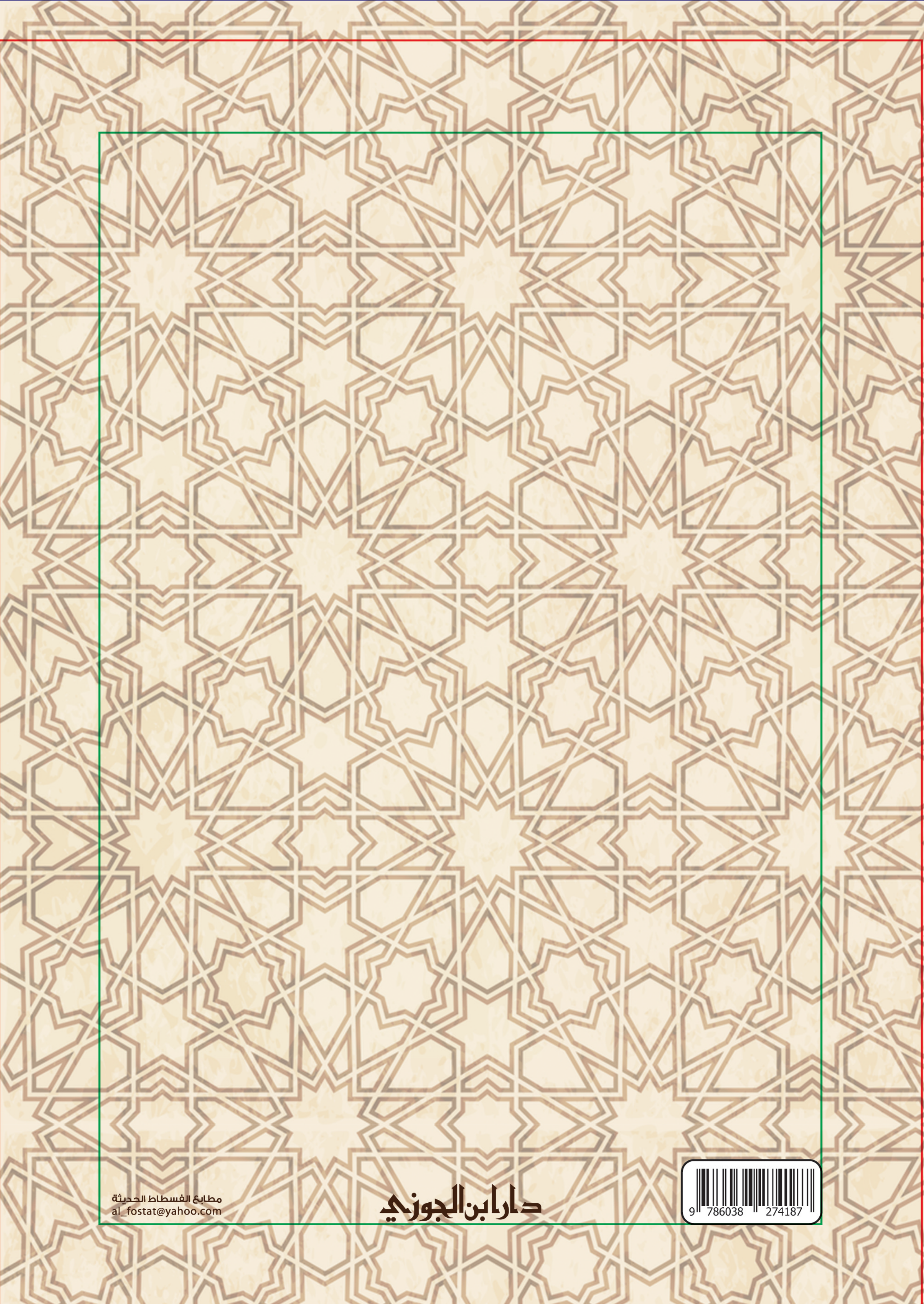
- المختصر في أحكام السفر.
- زاد المسافر. (مترجم لعدة لغات).
- التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- زاد المعتمر (تحت الترجمة).
- همسات لزائرة البيت الحرام.
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- زاد جلسة الإشراق. (مترجم لعدة لغات).
- زاد الصائم. (مترجم لعدة لغات)
- الوجازة في أحكام صلاة الجنازة (مترجم).
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- سباق الدعاة لمواكب الحجيج.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- فتح آفاق للعمل الجاد.
- في العيد ملل فما الخلل؟.

- حنين الأفئدة.
- معاناة شاب.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- إشراقة آية.
- جزء في الرد علىٰ من أجاز المشـاركة في أعيـاد الكفار وتهنئتهم للمصلحة والدعوة.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.
- زاد المرأة الحاد.
- المنتقىٰ من أحكام صلاة الضحىٰ.
- جني الثمر بأحكام سنة الفجر (تحت الطبع).
- التواضع العلمي.
- جزء في أحكام صلاة الكسوف (تحت الطبع).





الفهرس



9 786038 274187
دار ابن الجوزي
مطابع الفسطاط الحديثة
al_fostat@yahoo.com